سلسلة بصائر للأمة (١)



الاحتفال بالمولد النبوي

بين

التأصيل العلمي والمغالطات المنهجية



أمين بن عبد الله جعفر



الاحتفال بالمولد النبوي

بين

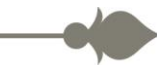
التأصيل العلمي والمغالطات المنهجية

تأليف

أمين بن عبد الله جعفر


بسم الله الرحمن الرحيم


بصائر
مكتب بصائر الدعوي
مكتب بصائر الدعوي



مقدمة:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبيَّ بعده ،،، أمَّا بعد:

يقول الله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاؤُا شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ﴾[1] ، أيْ: هل لهم شركاء (ابتدعوا لهم من الدين ما لم يبح الله لهم ابتداعه)[2]، والمراد ليس الأمر كما يزعمون، فإنَّ الدين ما شرعه الله، والحلال ما أحلّه الله، والحرام ما حرّمه الله، (فذم الله المشركين في القرآن على اتباع ما شرع لهم شركاؤهم من الدِّين الذي لم يأذن به الله من عبادة غيره، وفعل ما لم يشرعه من الدِّين، كما ذمهم على أنهم حرموا ما لم يحرمه الله، والدّين الحق أنه لا حرام إلا ما حرمه الله، ولا دين إلا ما شرعه الله)[3].

وقال ﷺ: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ" خرَّجه البخاري ومسلم، وفي روايةٍ لمسلم: "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ"[4].

(فكلُّ عملٍ لا يكون عليه أمر الله ورسوله فهو مردودٌ على عامله، وكلُّ من أحدَّث في الدين ما لم يأذن به الله ورسوله فليس من الدين في شيء، وكلُّ عملٍ ليس عليه أمر الشارع فهو مردود، وكلُّ من تقرب إلى الله بعملٍ لم يجعله الله ورسوله قربةً إلى الله فعمله باطلٌ مردودٌ عليه)[5].

وإنَّ من مقتضيات شهادة أنْ لا إله إلا الله، وأنَّ محمداً عبد الله ورسوله، أنْ لا يُعبد إلا الله وحده لا شريك له، وأنْ لا يُعبد إلا بما شرع سبحانه وتعالى في كتابه الكريم أو على لسان رسوله الأمين ﷺ، فهاتان قاعدتان عظيمتان من قواعد الإسلام:

الأولى: أنْ لا نعبد إلا الله وحده لا شريك له.

---

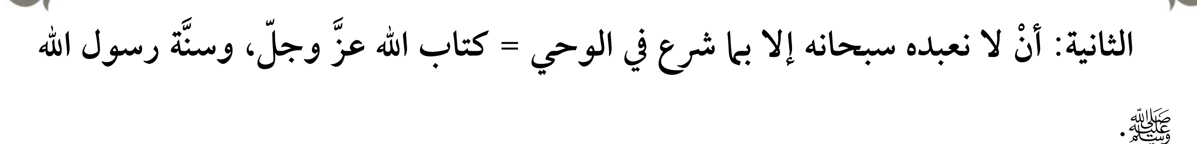
١ - [الشورى: ٢١].

٢ – تفسير ابن جرير الطبري (٢٠/ ٤٩٣).

٣- التدمرية – تعليق: د. عبدالعزيز بن محمد آل عبداللطيف (ص: ٢٩٠).

٤ – خرَّجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨)، من حديث عائشة –رضي الله عنها-.

٥ – انظر جامع العلوم والحكم للحافظ ابن رجب الحنبلي (١/ ١٧٦ – ١٧٨).



الثانية: أنْ لا نعبده سبحانه إلا بما شرع في الوحي = كتاب الله عزَّ وجلّ، وسنَّة رسول الله ﷺ.

وهاتان القاعدتان هما معنى شهادتي التوحيد ؛ شهادة أنْ لا إله إلا الله، وأنَّ محمداً رسول الله، قال الله تعالى: ﴿ وَمَن يُسْلِمْ وَجْهَهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ ۗ وَإِلَى ٱللَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴿٢٢﴾ ﴾[1].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (جماع الدين أصلان:

١) أنْ لا نعبد إلا الله.

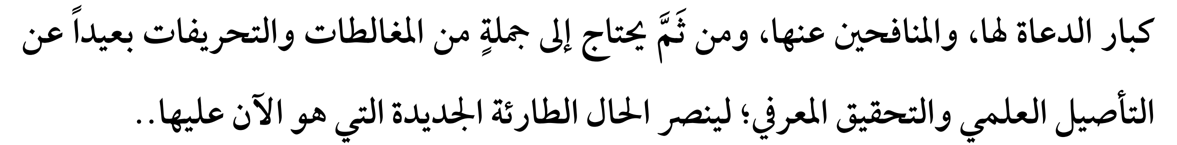
٢) وأنْ نعبده بما شرع، لا نعبده بالبدع)[2].

*****

وإنَّ مما فشى في الأعصار المتأخرة عند طائفةٍ عريضةٍ من المسلمين جملةٌ من الأعياد الدينية زيادةً على ما أثبته الشرع الإسلامي من الأعياد، ومن هذه من الأعياد = "الاحتفال بالمولد النبوي"، فهو عندهم عيدٌ من الأعياد، يعود بعود العام، ويحتفل به منهم الكثير من الفئام، وما إنْ يقترب هذا الموسم إلا وتموج الساحة الفكرية والعلمية بالتقريرات والنقاشات حول مدى شرعية الاحتفال بالمولد من بدعيته، وتثور الأقلام، وتكثر الكتابات، ويُبدئ الناس في هذه الشأن ويعيدون، ويختلط في هذا الحال الحابل بالنابل، والأصيل بالدخيل، والصحيح بالفاسد، والنقد الجيد بالبهرج الزائف، والعالم بالمتعالم الجاهل، وتتداخل الأغراض والمقاصد، والإرادات والأهواء، ويظهر جليّاً تأثير ضغط الواقع، وإملاءات السياسة، والرضوخ لأهواء الحكام والرؤساء في تقوية البدع والضلالات ونشرها، مما يُؤدِّي ببعض الناس لسلوك مسالك، واختيار أراءٍ، والأخذ بأقوالٍ لربما كان الواحد منهم من قبلُ لا يقول بها، بل لربما كان قبلُ من أشدِّ الناس معارضةً ومضادّةً لها، تبشيعاً وتشنيعاً، ثم ما تلبث أنْ تراه وقد تبناها، وصار من

١ – [لقمان: ٢٢].

٢ – اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٣٧٣).



كبار الدعاة لها، والمنافحين عنها، ومن ثَمَّ يحتاج إلى جملةٍ من المغالطات والتحريفات بعيداً عن التأصيل العلمي والتحقيق المعرفي؛ لينصر الحال الطارئة الجديدة التي هو الآن عليها..

ورحم الله العلَّامة المعلمي، حين قال: (فما ظهرت بدعة، وهَوِيها الرؤساء والأغنياء وأتباعهم إلا هوِيَها وانتصر لها جمعٌ من المنتسبين إلى العلم. ولعل كثيرًا ممن يخالفها إنَّما الباعث لهم على مخالفتها هوىً آخر وافق الحقَّ. فأمَّا من لا يكون له هوى إلا اتباع الحقِّ فقليلٌ، ولا سيّما في الأزمنة المتأخرة)[1].

*****

ولنخض فيما نحن فيه من أمر "الاحتفال بالمولد النبوي"، فمما لا شك فيه أنَّ الاحتفال بالمولد لم يفعله النبي ﷺ، ولا الصحابة الكرام رضوان الله عليهم، ولا التابعون، ولا تابعوهم -رحمة الله على الجميع-، ولا أحدٌ من القرون الثلاثة المفضلة، بل ولا من بعدهم إلى قرونٍ متأخرة، وهذا محلُّ اتفاقٍ بين كلتا الطائفتين المتنازعتين.

وإنَّما أحدث هذا الاحتفال العبيديون الفاطميون، وهم باطنيةٌ كفارٌ زنادقة = ظاهر مذهبهم الرفض وباطنه الكفر المحضّ، وهم أولُ من أحدث هذه البدعة على التحقيق.

وظلت هذه البدعة مختصةً بهم لم تتولج إلى أهل السنَّة، إلى أنْ كان السلطان المظفر كوكبري بن علي بن بكتكين التركماني صاحب أربل (ت: ٦٣٠هـ) فاحتفل بالمولد، وهو أولُ من أحدث الاحتفال بالمولد بين أهل السنَّة، فلم يحتفل أحدٌ من أهل السنَّة بالمولد النبوي قبل ذلك إلى القرن السابع، فهذه البدعة المحدثة لم يفعلها أحدٌ من أهل السنة طيلة هذه القرون المتتابعة.

وعليه؛ فالاحتفال بميلاد رسول الله ﷺ بدعةٌ محدثةٌ لم يفعله ولم يدعُ إليه ولم يقرَّه لا رسول الله ﷺ، ولا الصحابة الكرام رضوان الله عليهم، ولا التابعون لهم بإحسانٍ، ولا من بعدهم إلى القرن السابع باتفاق طرفي النزاع كما أسلفت من قبل.

---

١ - آثار الشيخ العلامة عبد الرحمن بن يحيي المعلمي (١١/ ٢٩٧).

وأمام هذه الحقيقة الصادمة يلجأ من يسوّغ هذه البدعة ويُجيزها، ويقول بمشروعيتها، ويدعو إليها ممن سلك سبيل المغالطات المنهجية في تحرير المباحث العلمية إلى عددٍ من تلكم المغالطات للبرهنة على ما يقول، ولعل من أبرز هذه المغالطات ما يلي:-

أولاً: المغالطة في تصوير المسألة، والتكييف الفقهي والمعرفي لها.

ثانياً: المغالطة في منهج النظر والاستدلال والترجيح.

وتشمل قضايا ثلاث:

١) دعوى الخلاف في المسألة.

٢) لا إنكار في مسائل الخلاف.

٣) القائلون بالجواز أئمة كبار ومن الكثرة بمكان.

ثالثاً: المغالطة في التنزيل بسوء قصدٍ، أو لسوء فهم.

رابعاً: المغالطة في الاستدلال.

خامساً: المغالطة بتحريف أقوال العلماء بالفهم السقيم.

وسأبسط القول في تفنيد هذه المغالطات، والردِّ عليها في هذا الأوراق بعون الله تعالى.

سائلاً الله تعالى الإخلاص، والسداد، والقبول في القول والعمل.

والحمد لله رب العالمين.



المغالطة الأولى: في تصوير المسألة والتكييف الفقهي والمعرفي لها:

مكمن الخلل والمغالطة بتصوير المسألة كأنَّها نازلةٌ جديدةٌ وحادثةٌ فقهيةٌ حصلت بابتداء الاحتفال بها، ومن ثَمَّ يَعُدّونها مسألةً مجردةً لا صلة لها ببعدٍ عقديٍ أو تعبدي، وأنَّها ليست عبادةً من العبادات ولا طاعةً من الطاعات التي هي شرائع الدين والإيمان.

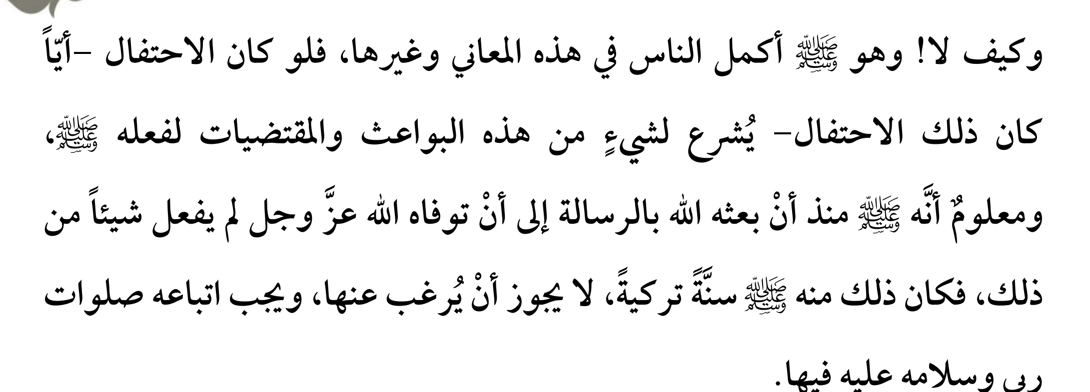
فتُصوّر المسألةُ على أساس أنَّها من جنس المحدثات والمخترعات الدنيوية المحضة، بعيداً عن بعدها العقدي والتعبدي، ومن ثَمَّ يُعرض الخلاف ما بين مجيزٍ ومانع، والترجيح لأحد الرأيين بكلِّ يسرٍ وسهولةٍ، وأمَّا من سبق من علماء المسلمين من المتقدمين والمتأخرين قبل ظهور هذه الحادثة فالكلُّ يُجرون على أساس قاعدة: "لا ينسب لساكتٍ قول"، فلا يُعرف عن أحدٍ منهم الكلام في هذه الحادثة لا قدحاً ولا مدحاً، ولا تحريماً ولا تجويزا.

وهذا الكلام غايةٌ في تسطيح المسائل، والاستخفاف بعقول القراء والباحثين، وقد حوى العديد من الأغلاط والخلل.

ونحن في بحثنا لهذه إلى المسألة ننظر بطريقةٍ أخرى، فنرى أنَّ الطريقة الصحيحة لتكييف هذه المسألة تكييفاً علمياً صحيحاً بالنظر إلى امتدادها التاريخي، فهي وإنْ كانت حادثة الفعل من حيث نوعها بخصوصه "الاحتفال المحدث"، إلا أنَّ حكمها من حيث التأصيل العلمي معلومٌ عند من تقدم من أهل العلم من السلف الصالح ومن اتبعهم بإحسان، بحيث لو تقدم زمن ظهور هذه الحادثة المحدثة لما كان حال سلف الأمة وعلماء المسلمين تجاه هذه المحدثة مغايراً لما كانوا عليه من الترك والإعراض بلسان الحال، ولما كان منهم شيءٌ سوى مزيد بيانٍ لحكمها بلسان المقال.

بل لو قيل إنَّ الأمة قد أجمعت على ترك الاحتفال بمولد النبي ﷺ، ودلَّ على ذلك قول رسول الله ﷺ وفعله، لما كان قائل ذلك إلا مصيباً للحق، وذلك لأمور:

١) أنَّ مولد النبيِّ ﷺ باعثٌ مقتضٍ بحدِّ ذاته للاحتفال؛ محبةً له ﷺ، وفرحاً به ﷺ، وبما جاء به من الوحي والإسلام، وشكراً لله -عزَّ وجل- على هذه المنّة العظمى،



وكيف لا! وهو ﷺ أكمل الناس في هذه المعاني وغيرها، فلو كان الاحتفال -أيّاً كان ذلك الاحتفال- يُشرع لشيءٍ من هذه البواعث والمقتضيات لفعله ﷺ، ومعلومٌ أنّه ﷺ منذ أنْ بعثه الله بالرسالة إلى أنْ توفاه الله عزَّ وجل لم يفعل شيئاً من ذلك، فكان ذلك منه ﷺ سنَّةً تركيةً، لا يجوز أنْ يُرغب عنها، ويجب اتباعه صلوات ربي وسلامه عليه فيها.

٢) أنَّ من سوى النبي ﷺ من الصحابة الكرام -رضوان الله عليهم- في حياته وبعد مماته ﷺ لم يحتفلوا بيوم مولده ﷺ، ولا من بعدهم من التابعين، ولا من بعدهم من أتباع التابعين، ولا من بعدهم من القرون المفضلة الثلاثة، ولا من بعدهم من علماء المسلمين من أهل السنَّة والجماعة = أهل التوحيد والحديث والأثر إلى المائة السابعة، مع توفر البواعث والمقتضيات من كمال حبه ﷺ، وعظيم الفرح به ﷺ، وبما جاء به من الوحي والإسلام، وجزيل الشكر لله عزَّ وجل على عظيم هذه النعمة وسابغ هذه المنّة، ومع ذلك كلِّه لم يؤثر عن أحدٍ منهم -أيِّ أحدٍ كان- الاحتفال بمولده ﷺ لا قولاً ولا فعلاً، فلمّا لم يوجد شيءٌ من ذلك علمنا أنَّ الأعراض وعدم الفعل كان مقصوداً لهم، وأنَّ الترك كان عن عمدٍ منهم، والترك المقصود فعلٌ كما هو مقررٌ عند علماء الأصول.

٣) الاختلاف في تحديد تاريخ يوم مولده ﷺ: فمما لا خلاف فيه عند أهل العلم تحديد يوم مولده ﷺ من بين أيام الأسبوع وأنَّه يوم الاثنين؛ لقوله ﷺ حين سئل عن صوم يوم الاثنين: "ذاك يومٌ ولدت فيه، وأنزل عليَّ فيه" خرَّجه مسلم من حديث أبي قتادة الأنصاري[1].

فلم يقع خلافٌ بين العلماء في تحديد أيِّ يوم من أيام الأسبوع ولد رسول الله ﷺ، بخلاف تحديد تاريخ ذلك اليوم بعينه وفي أيِّ شهرٍ كان، فقد وقع فيه اختلافٌ

---

١ - خرَّجه مسلمٌ في صحيحه(١١٦٢) من حديث أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه.



كبير، فليس ثمة يقينٌ في تحديد تاريخٍ من تلك التواريخ المنقولة لمولده ﷺ، فمما هو معلومٌ في كتب التاريخ والسير ذلك الاختلاف الكبير في تحديد تاريخ مولده ﷺ، فبعد الاتفاق على أنَّه ﷺ ولد عام الفيل، اختلفوا في الشهر الذي ولد فيه أهو ربيع الأول أمْ رمضان؟ واختلفوا في تحديد تاريخ اليوم الذي ولد فيه أكان لليلتين خلتا من ربيع الأول، أمْ كان في اليوم الثامن منه، أمْ كان في اليوم العاشر منه، أمْ كان في اليوم الثاني عشر منه؟ كلُّ تلك أقوالٌ ذُكرت في تحديد تاريخ مولده، ولو كان لتحديد يوم مولده ذلك الاعتبار القوي، والأهمية البالغة من حيث تعلق ذلك بحبه ﷺ، والفرح به ﷺ، وبما جاء به من الوحي والإسلام، والشكر لله على هذه النعم؛ لتوافرت الهمم في البحث عن تاريخ يوم مولده ﷺ من الصحابة الكرام رضوان الله عليهم، وممن يليهم، ولعظمت العناية بنقل ذلك، خاصةً مع حرص الصحابة رضوان الله عليهم على نقل أدقِّ التفاصيل في حياته وسيرته ﷺ، ومع حرص التابعين عن السؤال عن أدقِّ التفصيل عنه ﷺ، وقلْ مثل هذا الكلام عن أتباع التابعين وأتباعهم، وخاصةً مع قرب العهد به ﷺ، وتقارب الزمان، وعندها لَـمَا وقع مثل هذا الخلاف، ولتيسر معرفة يوم مولده ﷺ معرفةً صادقةً صائبة.

فلمّا كان الأمر على ما كان عليه؛ دلَّ ذلك على أنَّ معرفة تاريخ يوم مولده ﷺ على جهة التحديد لم يكنْ أمراً ذا أهميةٍ بالغةٍ بحيث تبني عليه عقائد أو أحكامٌ شرعيةٌ.

٤) أنَّ سبر منهج السلف الصالح في التعامل مع مثل هذه القضايا المحدثة في الدين، وكيفية حكمهم على مثل هذه المسائل؛ سيصل بنا إلى معرفة حكم هذه المسألة فيما لو ظهرت في أعصارهم، ونظرةٌ عجلى فاحصة تُبين لنا منهج وطريقة السلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أئمة القرون المفضلة في الموقف من هذه البدع والمحدثات، وما كانوا عليه من الوضوح والصرامة في هذا الشأن، كما قال حذيفة بن اليمان رضي الله عنه: (كلُّ عبادةٍ لا يتعبَّدها أصحاب رسول الله ﷺ فلا تعبَّدوها،

فإنَّ الأول لم يدع للآخر مقالاً)[1]. وقال عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-: (كلُّ بدعةٍ ضلالة، وإنْ رآها النَّاس حسنةً)[2].

وإنكار أبي موسى الأشعري وعبد الله بن مسعود -رضي الله عنهما- على القوم الذين كانوا يسبّحون ويذكرون الله تعالى، ولكنْ على هيئةٍ وكيفية ابتدعوها، ليست من هدي رسول الله ﷺ، فقال لهم ابن مسعود: (ويحكم يا أمَّة محمد ما أسرع هلكتكم، هؤلاء صحابة نبيكم ﷺ متوافرون، وهذه ثيابه لم تبل، وآنيته لم تكسر، والذي نفسي بيده إنَّكم لعلى ملةٍ أهدى من ملة محمد، أو مفتتحوا باب ضلالة)[3].

ولم يكن من هؤلاء القوم إلا ابتداع هيئةٍ محدثةٍ لأمرٍ أصله مشروعٌ من الذكر والتسبيح، فكيف لو رأى أصحاب رسول الله ﷺ هذه الاحتفالات بالموالد، وما فيها من محدثات؟! لا شك أنَّ استنكارهم لها سيكون أكبر، ونكيرهم على من أحدثها سيكون أشدَّ وأعظم.

وأمّا من بعد الصحابة من السلف الصالح رحمهم الله تعالى فكلامهم في هذا المقام أكثر من أنْ يُحصر، وحسبك من ذلك كلِّه ما قاله إمام دار الهجرة مالك بن أنس -رحمه الله-: (من أحدث في هذه الأمة اليوم شيئاً لم يكن عليه سلفها فقد زعم أنَّ رسول الله ﷺ خان الرسالة [وفي بعض المصادر: من ابتدع في الإسلام بدعةً يراها حسنةً فقد زعم أنَّ محمداً ﷺ خان الرسالة]؛ لأنَّ الله تعالى يقول: ﴿..ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ ٣﴾[4])[5].

---

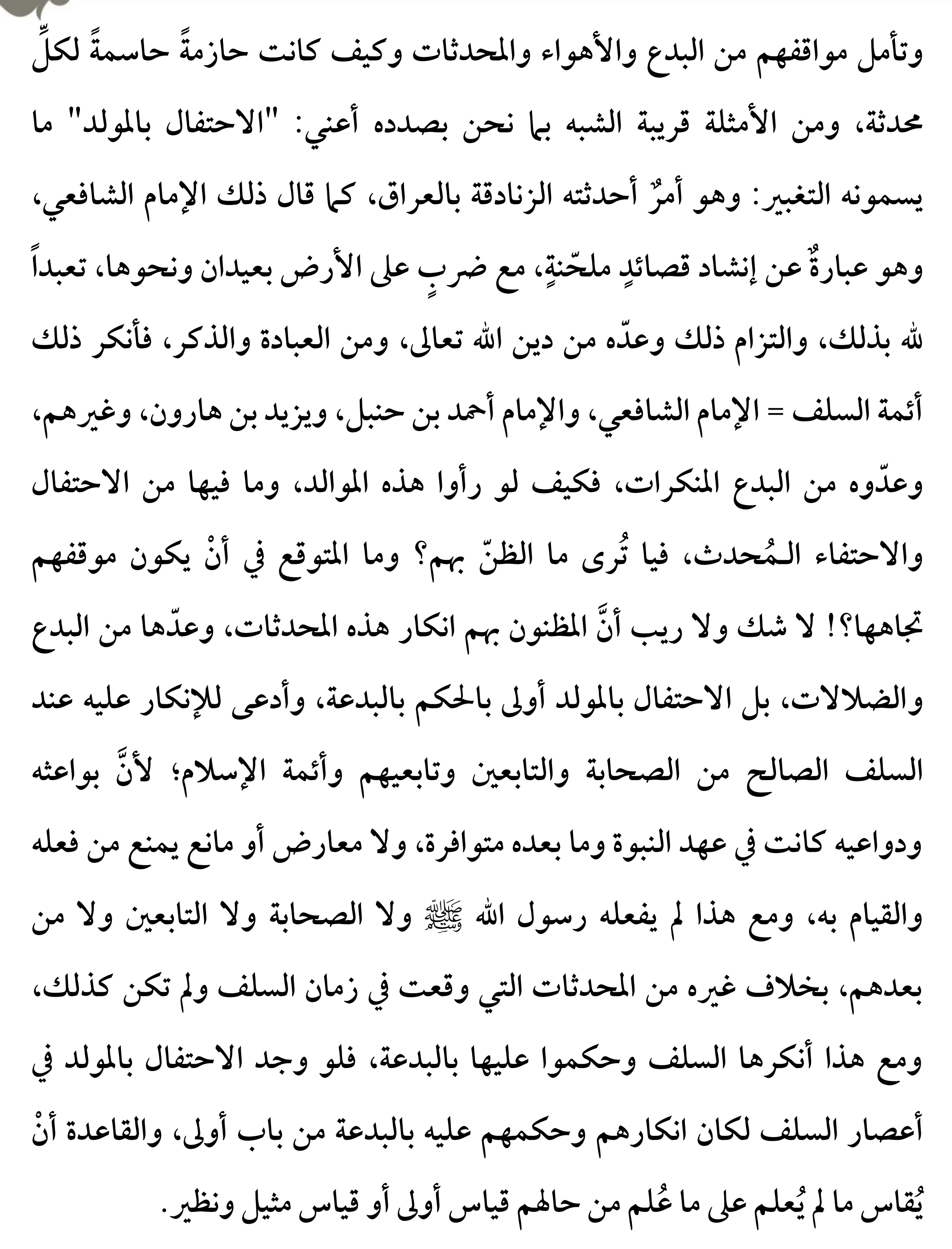
١ - الحوادث والبدع لأبي بكر الطرطوشي المالكي (ص: ١٤٩).

٢ - السنة للمروزي (رقم: ٨٢)، الإبانة لابن بطة (رقم: ٢٠٥)، شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي (رقم: ١٢٦).

٣ - سنن الدارمي (٢١٠).

٤ - [المائدة: ٣].

٥ - الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٦/ ٥٨)، الاعتصام للشاطبي (١/ ٦٥).



وتأمل مواقفهم من البدع والأهواء والمحدثات وكيف كانت حازمةً حاسمةً لكلِّ محدثة، ومن الأمثلة قريبة الشبه بما نحن بصدده أعني: "الاحتفال بالمولد" ما يسمونه التغبير: وهو أمرٌ أحدثته الزنادقة بالعراق، كما قال ذلك الإمام الشافعي، وهو عبارةٌ عن إنشاد قصائدٍ ملحّنةٍ، مع ضربٍ على الأرض بعيدان ونحوها، تعبداً لله بذلك، والتزام ذلك وعدّه من دين الله تعالى، ومن العبادة والذكر، فأنكر ذلك أئمة السلف = الإمام الشافعي، والإمام أحمد بن حنبل، ويزيد بن هارون، وغيرهم، وعدّوه من البدع المنكرات، فكيف لو رأوا هذه الموالد، وما فيها من الاحتفال والاحتفاء الـمُحدث، فيا تُرى ما الظنّ بهم؟ وما المتوقع في أنْ يكون موقفهم تجاهها؟! لا شك ولا ريب أنَّ المظنون بهم انكار هذه المحدثات، وعدّها من البدع والضلالات، بل الاحتفال بالمولد أولى بالحكم بالبدعة، وأدعى للإنكار عليه عند السلف الصالح من الصحابة والتابعين وتابعيهم وأئمة الإسلام؛ لأنَّ بواعثه ودواعيه كانت في عهد النبوة وما بعده متوافرة، ولا معارض أو مانع يمنع من فعله والقيام به، ومع هذا لم يفعله رسول الله ﷺ ولا الصحابة ولا التابعين ولا من بعدهم، بخلاف غيره من المحدثات التي وقعت في زمان السلف ولم تكن كذلك، ومع هذا أنكرها السلف وحكموا عليها بالبدعة، فلو وجد الاحتفال بالمولد في أعصار السلف لكان انكارهم وحكمهم عليه بالبدعة من باب أولى، والقاعدة أنْ يُقاس ما لم يُعلم على ما عُلم من حالهم قياس أولى أو قياس مثيل ونظير.

٥) أن نقول للمجيزين للموالد: مما نتفق نحن وأنتم عليه أنَّ الاحتفال بالمولد أمرٌ حادث، والمحدثات لا تخلو من حالين، إمّا أن تكون محدثةً دينية، أو أن تكون محدثةً دنيوية:

أ) فإن كانت محدثةً دينيةً، يُتعبد بها لله تعالى، فهي بدعة ضلالة، فإنَّ الأصل كمال الدين، كما أنَّ الأصل في العبادات الحظر والمنع، والعبادات توقيفية = متوقفٌ ثبوتها

على ثبوت دليلها، فلا يعتبر شيءٌ من الأمور عبادةً إلا بدليلٍ شرعي، وما لم يدلّ عليه الدليل فليس بمشروعٍ، لا واجبٍ ولا مستحب، وجعلُ ما ليس بمشروعٍ مشروعاً يُعدّ بدعةً، والأدلة على هذا من كتاب الله تعالى، وسنَّة رسول الله ﷺ من الكثرة بمكان، منها قوله تعالى: ﴿.. ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ ﴿٣﴾﴾، وقوله ﷺ: "من أحدَّث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ"، وفي رواية: "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ"، خرَّجه البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها[1]. وقوله ﷺ: "وشرُّ الأمور محدثاتها، وكلُّ بدعةٍ ضلالة"، خرَّجه مسلم من حديث جابر بن عبدالله[2]، وفي رواية عند النسائي: "وكلُّ محدثةٍ بدعة، وكلُّ بدعةٍ ضلالة، وكلُّ ضلالةٍ في النار"[3]. وقوله ﷺ: "وإيَّاكم ومحدثات الأمور؛ فإنَّ كلَّ بدعةٍ ضلالة"، خرَّجه أصحاب السنن من حديث العرباض بن سارية[4].

ب) وإنْ كانت محدثةً دنيوية من باب العادات لا العبادات، فنقول: "الاحتفال بالمولد النبوي" من جنس الأعياد التي تعود بعود الزمان؛ ولذا سمي العيد عيداً لأنَّه يعود كل عام، قال الإمام ابن القيم: (العيد: مأخوذ من المعاودة والاعتياد، وهو ما يُعتاد مجيئه وقصده من زمانٍ ومكان، فإذا كان اسمًا للمكان فهو المكان الذي يُقصد الاجتماع فيه وانْتِيابُه للعبادة أو لغيرها)[5].

ولهذا يوجد في كلام الكثيرين ممن يحتفلون به تسميته عيداً، فيقولون: عيد المولد، ويحتفلون به احتفال الأعياد، فيعتبرونه عيداً بلسان الحال، ولسان المقال.

١ – سبق تخريجه.

٢ – خرّجه مسلم في صحيحه (٨٦٧).

٣ – خرّجه النسائي في السنن الصغرى (١٥٧٨).

٤ – خرّجه أبو داود في سننه (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجة (٤٢).

٥ – إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان ط عالم الفوائد (١/ ٣٤٤ – ٣٤٥).

غير أننا نجد لقضايا الأعياد في الشريعة الإسلامية والسنَّة النبوية خصوصيةً مغايرةً لسائر قضايا العادات، ولبيان هذه الخصوصية سنستعرض جملةً من الأحاديث النبوية الواردة في الأعياد في الإسلام، فمنها حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة، ولهم يومان يلعبون فيهما، قال: ما هذان اليومان؟ قالوا: كنا نلعب فيهما في الجاهلية، قال رسول الله ﷺ: "قد أبدلكم الله خيراً منهما: يوم الأضحى، ويوم الفطر". خرَّجه أحمد، وأبو داود، والنسائي[١]. وحديث عائشة في الصحيحين، قال رسول الله ﷺ: "إنَّ لكلِّ قوم عيداً، وهذا عيدنا"[٢]. وقوله ﷺ: "يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق: عيدنا أهل الإسلام". خرَّجه أحمد وأصحاب السنن من حديث عقبة بن عامر[٣]. وفي سنن أبي داود من حديث ثابت بن الضحاك قال: «نذر رجلٌ على عهد رسول الله ﷺ أن ينحر إبلاً ببوانة، فأتى رسول الله ﷺ فأخبره، فقال رسول الله ﷺ: هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد؟ قالوا: لا، قال: هل كان فيها عيدٌ من أعيادهم؟ قالوا: لا، فقال رسول الله ﷺ: "أوف بنذرك، فإنَّه لا وفاء لنذرٍ في معصية الله"[٤].

فمن خلال هذه النصوص النبوية نخلص إلى الحقائق التالية:

- أنَّ العيد في التصور الإسلامي ليس مجرد عادة اجتماعية لا علاقة للدين بها؛ ولهذا منع رسول الله ﷺ ما سوى أعياد الإسلام بمانعٍ قويٍ حاسم، فقال: "أبدلكم الله خيراً منهما"، والإبدال يقتضي إحلال البدل محلَّ المبدل، وزوال المبدل تماماً. كما حكم ﷺ على ما سوى أعياد الإسلام من أعياد أهل الجاهلية وما في حكمها من أعياد الأمم الأخرى بأنَّها معصيةٌ لله تعالى.

١ – خرّجه أحمد في المسند (١٢٠٠٦)، وأبو داود (١١٣٤)، والنسائي (١٥٥٦).

٢ – خرّجه البخاري (٩٥٢)، ومسلم (٨٩٢).

٣ – خرّجه أحمد في مسنده (١٧٣٧٩)، وأبو داود (٢٤١٩)، والترمذي (٧٧٣)، والنسائي (٣٠٠٤).

٤ – خرّجه أبو داود في سننه (٣٣١٣).

- أنَّ الأعياد في الإسلام هي من الشعائر التي يتميز بها المسلمون عن غيرهم، فلكلِّ قومٍ عيدٌ، وهذا عيدنا أهل الإسلام، فالعيد شعيرةٌ من جملة الشعائر والشرائع الإسلامية، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (الأعياد من جملة الشرائع والمناهج والمناسك، التي قال الله سبحانه: ﴿لِّكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ﴾[1].. بل الأعياد هي من أخص ما تتميز به الشرائع، ومن أظهر ما لها من الشعائر)[2].
- أنَّ المرجع والمرد في تحديد الأعياد في الإسلام ليس إلى أعراف الناس وعاداتهم، ولا إلى أذواقهم وما تشتهيه أنفسهم، بل الأصل في تعيين الأعياد وتحديدها التوقيف على ما دلَّ عليه الدليل، وجاءت به الشريعة الإسلامية.

ولهذا كان من ثمار تلك الحقائق ذلكم الموقف الفقهي من أعياد غير المسلمين، حيث لم يُجوّز علماء المسلمين لأهل الذمة من اليهود والنصارى أنْ يُظهروا أعيادهم في بلاد المسلمين، كما نصوا على تحريم مشاركة المسلمين لهم في أعيادهم، وقد حكى ابن القيم رحمه الله تعالى اتفاق أهل العلم على ذلك.

وعليه؛ فالاحتفاء والاحتفال بالمولد النبوي: إنْ قلنا إنَّه عبادةٌ وطاعة كان بذلك الاعتبار بدعة ضلالةٍ محدثة، وإنْ قلنا إنَّه عادةٌ وعيدٌ من الأعياد كان ذلك أيضاً كذلك بدعةً محدثةً ومعصيةً محرمةً..

فهو على أيِّ الوجهين كان، وفي كلتا الحالتين كان ممنوعٌ غير مشروع، ومحظورٌ غير جائز.

---

١ -[الحج: ٦٧].

٢ - اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٥٢٨).



المغالطة الثانية في منهج النظر والاستدلال وفي قرائن الترجيح :-

تقوم هذه المغالطة في أساسها على تغييب سلطان الحجة والدليل والبرهان بطرقٍ مختلفة، بحيث يكون المرجع لفصل النزاع، والمعيار لتمييز الحقِّ من الباطل أمرٌ آخر سوى دليل الوحي = كتاب الله عزّ وجل، وسنَّة رسول الله ﷺ.

ويسلك المغالطون في هذا المقام مسالك عدّة، من أبرزها ثلاثة مسالك، وهي:

الأول: المسألة فيها خلاف.

الثاني: لا إنكار في مسائل الخلاف.

الثالث: القائلون بالجواز أئمة كبار ومن الكثرة بمكان.

وسنتحدث عن هذه المسالك بشيءٍ من الإيجاز..

المسلك الأول: في المسألة خلاف:

يحلو للبعض إنْ أعيته الحجة والبرهان أنْ يتخذ من وجود الخلاف في المسألة ذريعةً للوصول إلى الرأي الذي يشتهي القول به، فيجعل من مجرد وجود الخلاف في مسألةٍ ما حجةً لتجويز كلا القولين، والأخذ بإيّهما شاء، لا لدليل ولكن بالتشهي الصرف ومحض التحكم، متخذاً وجود الخلاف فحسب ذريعةً للأخذ بما اشتهى من الأقوال.

وقد حذر الأئمة العلماء والسادة الفقهاء من هذا المسلك وبينوا غلطه وخطورته، وممن حذر من هذا المسلك الإمام الخطابي، حيث نصَّ على أنَّ الاختلاف ليس بحجة، فقال: (وليس الاختلاف حُجّةً. وبيان السُّنة حجة على المختلفين من الأولين والآخرين)[1].

وقال أبو عمر ابن عبد البر: (الاختلاف ليس بحجة عند أحدٍ علمته من فقهاء الأمة إلا من لا بصر له ولا معرفة عنده، ولا حجة في قوله)[2]. وفي كلامه هذا حكاية للإجماع.

---

١ – أعلام الحديث شرح صحيح البخاري للخطابي (٣/ ٢٠٩١).

٢ – جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٩٢٢).

وقال الإمام الشاطبي: (وقد زاد هذا الأمر على قدر الكفاية؛ حتى صار الخلاف في المسائل معدوداً في حجج الإباحة، ووقع فيما تقدم وتأخر من الزمان الاعتماد في جواز الفعل على كونه مختلفاً فيه بين أهل العلم، لا بمعنى مراعاة الخلاف؛ فإنَّ له نظراً آخر، بل في غير ذلك، فربما وقع الإفتاء في المسألة بالمنع؛ فيقال: لم تمنع والمسألة مختلف فيها، فيجعل الخلاف حجة في الجواز لمجرد كونها مختلفاً فيها، لا لدليلٍ يدل على صحة مذهب الجواز، ولا لتقليد من هو أولى بالتقليد من القائل بالمنع، وهو عين الخطأ على الشريعة حيث جعل ما ليس بمعتمد متعمداً، وما ليس بحجةٍ حجة)[1].

ففيما ذكرت من النقول عن الأئمة الأعلام مقنعٌ وكفايةٌ لطالب الحق والباحث عن الصواب في أنَّ الخلاف بذاته ليس بحجةٍ ولا دليلٍ على صواب أيِّ قولٍ، أو أنَّ لك أنْ تأخذ بما شئت من الأقوال بحجة الخلاف ..

فهذا المسلك خلاف العلم، وخلاف الفقه، وخلاف الشريعة جمعاء.

وأعظم وأجلُّ من جميع تلك النقول قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩﴾[2] فجعل سبحانه وتعالى المردَّ والمرجع عند حصول الخلاف ووقوع النزاع = دلائل الوحي من الكتاب والسنة، فكلُّ ما تنازع فيه المسلمون وجب رده إلى الكتاب والسنَّة وما يدلَّان عليه، فعند حصول الخلاف لا يكون الخلاف حجّةً للأخذ بأحد القولين كيفما اتفق، فليس أحد القولين بأولى بالصواب من الآخر سواءً كان الأيسر أم الأشدّ، مالم يدلّ على رجحانه وأحقيته بالصواب الدليل والحجّة والبرهان.

١ - الموافقات (٥/ ٩٢).

٢ - [النساء: ٥٩].


المسلك الثاني: لا إنكار في مسائل الخلاف:

هذه المغالطة يهرف بها كثيرون ممن لا يدري ولا يدري أنَّه لا يدري، فيهرف بما لا يعرف ويهذي فيما لا يدري في جملةٍ عريضةٍ من مسائل العلم والدين في العقائد أو الأحكام، فيقول: لا إنكار في مسائل الخلاف.. ولقد أوتي هؤلاء القوم من سخف العقول وسقم الفهوم فتجد الواحد منهم ينطق متفيقهاً متفيهقاً بأصلٍ من أصول العلم وقاعدةٍ من قواعد الفقه كي يقرر مطلوبه ويتوصل إلى غرضه، غير أنَّه - ومع الأسف الشديد - يخلط خلطاً في الأصول والقواعد، ويجهل جهلاً مركباً بل مكعباً في التنزيل والتطبيق..

ومن ذلك تلك القاعدة والتي يرددها الكثير دون وعيٍ عميق بها، ولا ميزٍ بين المسائل بعضها من بعض، فيخلط بين أنواع المسائل المختلف فيها، ولا يفرق بين الخلاف السائغ المعتبر الذي له حظ من النظر، وبين مسائل الخلاف خلافاً غير سائغٍ ولا معتبر، فالنوع الأول يسمى مسائل الاجتهاد، وهي التي يقال عنها لا إنكار فيها، وأمّا الثاني ففيه الإنكار..

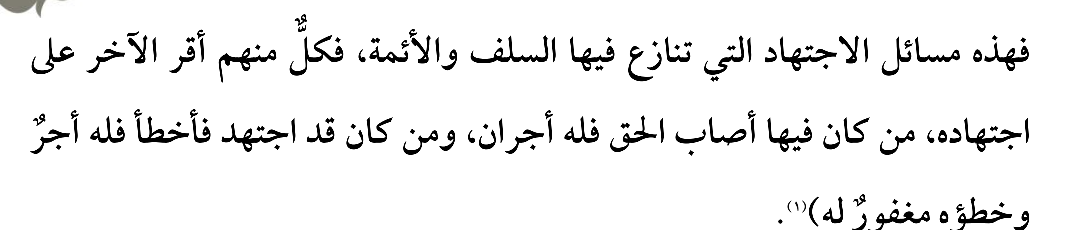
وأمَّا المغالط فيدعي أنَّ الكلَّ من مسائل الخلاف مسائل اجتهاد لا انكار فيها، ويقصد من خلال ذلك إلى تهوين الخلاف العقدي، وأنَّ من شاء أنْ يأخذ بأيِّ القولين فلا تثريب عليه..

والحقُّ أنَّ مسائل العلم والفقه الخلافية على ضربين:

١) مسائل خلافية خلافاً سائغاً: وهو ما له حظٌ من النظر: بأن يكون الخلاف صادراً عمن هو أهلٌ للاجتهاد، والأدلة فيه متجاذبة، وأقواه ما تكافأت فيه الأدلة، وقويت فيه الحجج والبراهين.

وهذا الضرب يسمى مسائل الاجتهاد، وهو الذي لا انكار فيه، وهو المقصود بقول أهل العلم: لا إنكار في مسائل الاجتهاد.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (تنازع المسلمون: أيهما أفضل الترجيع في الأذان أو تركه؟ أو إفراد الإقامة أو تثنيتها؟ وصلاة الفجر بغلس أو الإسفار بها؟ والقنوت في الفجر أو تركه؟ والجهر بالتسمية؛ أو المخافتة بها؛ أو ترك قراءتها؟ ونحو ذلك:



فهذه مسائل الاجتهاد التي تنازع فيها السلف والأئمة، فكلٌّ منهم أقر الآخر على اجتهاده، من كان فيها أصاب الحق فله أجران، ومن كان قد اجتهد فأخطأ فله أجرٌ وخطؤه مغفورٌ له)[1].

٢) مسائل خلافية خلافاً غير سائغٍ ولا معتبر: وهو الخلاف الشاذ إمَّا لعدم ثبوت دليله، أو ضعف استنباطه ضعفاً بيناً، أو أنْ يكون رأياً محضاً لا حجة له ولا برهان.

فليس كل خلافٍ جاء معتبراً   إلا خلافٌ له حظٌّ من النظر

فالشاذ من العلم ما لا أصل له في كتاب الله تعالى، ولا سنة رسول الله ﷺ، ولم يسبق إليه أحدٌ من السلف.

وهذا الضرب يسمى بمسائل الخلاف، وينكر فيه على المخالف، ولكن يفرق بين القول الذي ينكر وبين القائل الذي قد يكون مجتهداً مصيباً للأجر والمثوبة، وهذا في مثل مسائل الفقه والفروع .. كما قال الحافظ ابن رجب الحنبلي: (يُنكَرُ كلُّ مختلفٍ فيه ضَعفُ الخلافُ فيه، لدلالة السُّنَّة على تحريمه، ولا يخرجُ فاعلُه المتأوّل مِنَ العدالة بذلك، والله أعلم)[2].

وأمَّا مسائل أصول الدين وقضايا العقيدة فشأنها أجلُّ وأمرها أعظم كالصفات والقدر والعلو والرؤية وغير ذلك من الأصول التي اتفق عليها أهل العلم والسنَّة، والمخالف فيها هم أئمة البدعة وفِرق الضلالة من الخوارج والروافض والجهمية والمعتزلة والقدرية والمرجئة.

وقد يكون المخالف فيها من أهل العلم والسنَّة، ولكن دخلت عليه شبهةٌ من شبهات أهل البدع والضلالة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (السلف فإنه يمكن العلم بإجماعهم كثيراً. وإذا ذكروا نزاع المتأخرين لم يكن بمجرد ذلك أنْ يجعل هذه من مسائل الاجتهاد التي يكون كل قول من تلك الأقوال سائغاً لم يخالف إجماعاً؛ لأنَّ كثيرا من أصول المتأخرين محدثٌ مبتدعٌ في الإسلام مسبوقٌ بإجماع السلف على خلافه، والنزاع الحادث بعد إجماع السلف خطأ قطعاً كخلاف الخوارج

١ - مجموع الفتاوى (٢٠/ ٢٩٢).

٢ - جامع العلوم والحكم (٢/ ٢٥٥).

والرافضة والقدرية والمرجئة ممن قد اشتهرت لهم أقوال خالفوا فيها النصوص المستفيضة المعلومة، وإجماع الصحابة ... وأيضاً فلم يبق مسألة في الدين إلا وقد تكلم فيها السلف .... وقد بسطنا في غير هذا الموضع أنَّ الصواب في أقوالهم أكثر وأحسن، وأنَّ خطأهم أخف من خطأ المتأخرين، وأن المتأخرين أكثر خطأً وأفحش، وهذا في جميع علوم الدين؛ ولهذا أمثلة كثيرة يضيق هذا الموضع عن استقصائها)[1].

وفي هذا المقام يقول أبو المظفر السمعاني: (إنَّ الاختلاف بين الأمة على ضربين:

اختلافٌ يوجب البراءة ويوقع الفرقة ويرفع الألفة، واختلافٌ لا يوجب البراءة ولا يرفع الألفة، فالأول كالاختلاف في التوحيد.

والضرب الآخر من الاختلاف لا يزيل الألفة ولا يوجب الوحشة ولا يوجب البراءة ولا يقطع موافقة الإسلام، وهو الاختلاف الواقع في النوازل التي عدمت فيها النصوص في الفروع وغمضت فيها الأدلة فيرجع في معرفة أحكامها إلى الاجتهاد)[2].

وعوداً إلى مسألتنا الأم وهي: ما الصواب في هذه القاعدة: لا إنكار في مسائل الخلاف، أو لا إنكار في مسائل الاجتهاد؟

فنقول ههنا كما يقال "مربط الفرس" ألا وهو التفريق بين مسائل الاجتهاد التي لا انكار فيها، ومسائل الخلاف التي يشرع الانكار فيها بمراتبه الثلاث، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (قولهم: "مسائل الخلاف لا إنكار فيها" ليس بصحيح، فإنَّ الإنكار إمَّا أنْ يتوجه إلى القول بالحكم أو العمل، أمَّا الأول: فإذا كان القول يخالف سنةً، أو إجماعاً قديما وجب إنكاره وفاقاً، وإنْ لم يكن كذلك فإنَّه ينكر بمعنى بيان ضعفه عند من يقول المصيب واحدٌ وهم عامة السلف والفقهاء، وأمَّا العمل: فإذا كان على خلاف سنةٍ، أو إجماعٍ وجب إنكاره أيضاً بحسب درجات الإنكار كما ذكرناه من حديث شارب النبيذ المختلف فيه، وكما ينقض حكم الحاكم إذا خالف سنةً، وإن كان قد اتبع بعض العلماء.

١ – مجموع الفتاوى (١٣ / ٢٦-٢٧).

٢ – قواطع الأدلة في الأصول – السمعاني (٢/ ٣٠٨).

وأما إذا لم يكن في المسألة سنةٌ ولا إجماع وللاجتهاد فيها مساغ فلا ينكر على من عمل بها مجتهدًا أو مقلدًا، وإنَّما دخل هذا اللبس من جهة أَّن القائل يعتقد أنَّ مسائل الخلاف هي مسائل الاجتهاد كما اعتقد ذلك طوائف من الناس.

والصواب الذي عليه الأئمة أنَّ مسائل الاجتهاد ما لم يكن فيه دليلٌ يجب العمل به وجوباً ظاهراً، مثل حديثٍ صحيحٍ لا معارض له من جنسه فيسوغ إذا عدم ذلك الاجتهاد لتعارض الأدلة المتقاربة أو لخفاء الأدلة فيها، وليس في ذكر كون المسألة قطعية طعن على من خالفها من المجتهدين كسائر المسائل التي اختلف فيها السلف وقد تيقنا صحة أحد القولين فيها)[1].

المسلك الثالث: القائلون بالجواز أئمة كبار ومن الكثرة بمكان:

وأساس هذه المغالطة يقوم على ركنين اثنين:

أحدهما: معرفة الحقِّ بالرجال لا بالدليل، وتصويب الأقوال بالشخوص لا بالنصوص، وهذا الشأن من أكبر الأدواء المريرة والتي أصابت الأمة في مقتلٍ خاصةً في هذه الأعصار المتأخرة، من تقديسٍ للشخوص والذوات وجعلهم معايير لتمييز الحقِّ من الباطل، وغاية ما في الأمر أنَّ فلاناً قال بهذا القول، وفلاناً قال بقولٍ مثله.. فكان ماذا؟! فليقلْ من شاء ما شاء، فإنَّ قوله ليس بحجةٍ كائناً من كان، وهو إلى أنْ يحتج له بالأدلة الشرعية أحوج من أنْ يحتج به على الأدلة الشرعية، كما قال الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه: "لا تعرف الحقَّ بالرجال، بل اعرف الحقَّ تعرف أهله"[2].

وكلُّ من دون رسول الله ﷺ يؤخذ من قوله ويترك، كما قاله إمام دار الهجرة مالك بن أنس رحمه الله تعالى.

الثاني: جعل الكثرة معياراً لتمييز الحق من الباطل، وهذا من أبطل الباطل، فلقد تضافرت دلائل الشرع والعقل، على إبطال كون الكثرة دليلاً على الحقِّ والصواب، فمن ذلك

---

١ - بيان الدليل على بطلان التحليل (ص: ٢١٠ – ٢١١)، وانظر إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم – تحقيق: مشهور حسن سلمان (٥/ ٢٤٢-٢٤٣).

٢ - أنساب الأشراف للبلاذري (٢/ ٢٣٩).

قول الله تعالى: ﴿وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ۚ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ ﴿١١٦﴾﴾(1) ، وقوله تعالى : ﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ ﴿١٠٣﴾﴾(2)، وقوله سبحانه: ﴿وَمَا وَجَدْنَا لِأَكْثَرِهِم مِّنْ عَهْدٍ ۖ وَإِن وَجَدْنَا أَكْثَرَهُمْ لَفَاسِقِينَ ﴿١٠٢﴾﴾(3) وقوله تعالى: ﴿الْمر ۚ تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ ۗ وَالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ الْحَقُّ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿١﴾﴾(4).

والأنبياء وهم أهل الوحي والحقّ ومع ذلك لم يؤمن لبعضهم إلا قليلٌ من الناس، كما قال تعالى عن نوحٍ عليه السلام ﴿وَمَا آمَنَ مَعَهُ إِلَّا قَلِيلٌ ﴿٤٠﴾﴾(5)، وقال ﷺ: "عرضت عليَّ الأمم فجعل يمرُّ النبيُّ ومعه الرجل، والنبيّ ومعه الرجلان، والنبيّ ومعه الرهط، والنبي ليس معه أحد .." خرَّجاه في الصحيحين(6). وقال الله تعالى: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ ﴿١٣﴾﴾(7).

قال الإمام الشاطبي: (وهذه سنة الله في الخلق: أنَّ أهل الحقّ في جنب أهل الباطل قليل)(8).

وأمَّا دليل العقل: فمعلومٌ ببدائه العقول أنَّ القلة والكثرة أمرٌ متغير، يتفاوت زيادةً ونقصاً بتقادم الزمان، فإنْ كانت طائفةٌ ما في عصرٍ ما قليلة العدد فربما يأتي عصرٌ آخر تزداد كثرةً تفوق بها مخالفيها، والعكس بالعكس، ومعلومٌ أنَّ الحقَّ واحدٌ لا يتبدل ولا يتغير، كما أنَّه –أيضاً– لا يتوزع ولا يتعدد في الأقوال المتضادة.

وعليه؛ فإذا كان المعيار لتمييز الحقِّ من الباطل الكثرة، فسيكون الحقّ في عصرٍ من الأعصار مع المانعين لأنهم الأكثر، ثم يعقبه عصرٌ يزداد فيه عدد المجيزين كثرةً فيكون الحقّ معهم،

---

١ – [الأنعام: ١١٦].

٢ – [يوسف: ١٠٣].

٣ – [الأعراف: ١٠٢].

٤ – [الرعد: ١].

٥ – [هود: ٤٠].

٦ – خرّجه البخاري (٥٧٥٢)، ومسلم (٢٢٠) من حديث ابن عباس.

٧ – [سبأ: ١٣].

٨ – الاعتصام (١/ ٣٠).

ولازم ذلك أنَّ الحقّ يتنقل فيوماً مع هؤلاء وغداً مع مخالفيهم، وهذا من أبطل الباطل، وأمحل المحال..

وعليه؛ فأقوال الرجال، وفتاوى العلماء، ورأي الأكثر أو الجمهور، والأقيسة العقلية = ليست كلُّها صحيحة ولا كلُّها فاسدة، بل فيها الحقّ والباطل، والصحيح والفاسد، وأمَّا ما في الكتاب والسنَّة والإجماع فإنَّه حقٌّ ليس فيه باطلٌ بحال، بل هو المعيار لتمييز الحقّ من الباطل، والصحيح من الفاسد في أقوال الرجال، وفتاوى العلماء، ورأي الأكثر أو الجمهور، والأقيسة العقلية.

فالمنهاج الحقّ في فتاوى العلماء، وأقوال الرجال -ولو بلغت من الكثرة ما بلغت-، والأقيسة العقلية عرضها على دلائل الوحي = الكتاب والسنَّة، وتمحيص الصواب فيها من الخطأ، والحقّ من الباطل على مقتضى ذلك.

يقول الإمام الشافعي -رحمه الله تعالى- في كتابه الرسالة: (إنَّه ليس لأحدٍ دون رسول الله أنْ يقول إلا بالاستدلال)[1]، وقال: (ليس لأحدٍ أبداً أنْ يقول في شيءٍ حلَّ ولا حرُّم إلاَّ من جهة العلم، وجهة العلم: الخبر في الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس)[2].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وليس لأحدٍ أنْ يحتج بقول أحدٍ في مسائل النزاع، وإنَّما الحجة النصُّ والإجماع، ودليلٌ مستنبط من ذلك تقرر مقدماته بالأدلة الشرعية لا بأقوال بعض العلماء؛ فإنَّ أقوال العلماء يحتجّ لها بالأدلة الشرعية لا يحتج بها على الأدلة الشرعية. ومن تربى على مذهب قد تعوده واعتقد ما فيه وهو لا يحسن الأدلة الشرعية وتنازع العلماء لا يفرق بين ما جاء عن الرسول وتلقته الأمة بالقبول بحيث يجب الإيمان به وبين ما قاله بعض العلماء ويتعسر أو يتعذر إقامة الحجة عليه، ومن كان لا يفرق بين هذا وهذا لم يحسن أنْ يتكلم في العلم بكلام العلماء، وإنَّما هو من المقلدة الناقلين لأقوال غيرهم)[3].

١ - الرسالة للشافعي (ص: ٢٥).

٢ - الرسالة للشافعي (ص: ٣٩).

٣ - مجموع الفتاوى (٢٦/ ٢٠٢)



المغالطة الثالثة في التنزيل بسوء قصدٍ أو لسوء فهم..

هذا النوع من المغالطة يحصل من قبل البعض بالخلط بين نوعين من الاحتفال بالمولد النبوي: نوعٌ يصحبه من منكرات والمعاصي والآثام ما يصحبه ونوعٌ خلوٌ عن ذلك، فيعرض الخلاف الحاصل عند من تأخر من أهل العلم في النوع الثاني الخلو من المنكرات، ولكنْ يجريه على النوع الأول المشتمل على المنكرات والمحرمات، وربما قام متحذلقاً بالترجيح والاختيار لمشروعية هذا النوع الخلو من المنكرات، وكأنّه قولٌ وسطٌ يخرج به من حمأة الخلاف، بينما حقيقة الأمر أنَّ الخلاف الحاصل عند المتأخرين إنما هو في النوع الخلو من المنكرات والآثام فقط، وأما الاحتفال بالمولد الذي يصحبه جملة من المعاصي والآثام والمنكرات والحرام، فهذا ممنوع منه باتفاق العلماء، لا خلاف بينهم في تحريمه، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (فأما الاجتماع في عمل المولد على غناءٍ ورقص ونحو ذلك واتخاذه عبادة فلا يرتاب أحدٌ من أهل العلم والإيمان في أنَّ هذا من المنكرات التي ينهى عنها، ولا يستحب ذلك إلا جاهلٌ أو زنديق)[1].

وقال الفاكهاني عن هذا النوع من الموالد: (لا يختلف في تحريمه اثنان)[2].

وقال الشوكاني: (والحاصل أنَّ المجوزين وهم شذوذ بالنسبة إلى المانعين قد اتفقوا على أنَّه لا يجوز إلا بشرط أنْ يكون لمجرد الطعام والذكر، وقد عرفناك أنَّه صار من ذرائع المنكرات، ولا يخالف فيه أحد بهذا الاعتبار، وأمَّا المولد الذي يقع الآن من هذا الجنس، فهو ممنوعٌ منه بالاتفاق)[3].

والناظر في الاحتفالات الواقعة في هذه الأعصار وما قبلها يجدها كلها مما يصاحبها جملةٌ عريضة من المنكرات والمعاصي والحرام من الغناء ودق الطبول والمعازف والرقص واختلاط الرجال بالنساء، وأما العقائد الفاسدة فحدث ولا حرج، كاعتقاد حضور النبي ﷺ، والاستغاثة به ودعائه وسؤاله ما لا يقدر عليه إلا الله، وغير ذلك مما هو معلومٌ معروفٌ لا

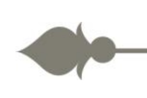
---

١ – نقله عنه الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ في رسالته "حكم الاحتفال بالمولد النبوي والرد على من أجازه" (١/ ٣٤).

٢ – المورد في حكم المولد للفاكهاني(ص:١٢).

٣ – الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني (٢/ ١٠٩٩).

يخفى، وهذا النوع باتفاق الجميع محرمٌ ممنوع، فيعمد المغالطون على تنزيل الخلاف على هذا النوع، ومن ثمَّ اختيار الإباحة والجواز لمثل هذا النوع.



المغالطة الرابعة في الاستدلال

تقوم هذه المغالطة على الاستدلال بأدلةٍ في غير محلها، بحيث إنَّ الدليل لا يأتي على محل الاستدلال، أو بعبارةٍ أخرى: فالدعوى ههنا أعرض من الدليل، ومثل هذا النمط من الاستدلال ينقضه الأصوليون والفقهاء بقولهم: الدليل أخصُّ من الدعوى، وبيان ذلك فيما يلي:

أولاً: الاستدلال بعدد من الآيات القرآنية، كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدۡ جَآءَتۡكُم مَّوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَشِفَآءٞ لِّمَا فِي ٱلصُّدُورِ وَهُدٗى وَرَحۡمَةٞ لِّلۡمُؤۡمِنِينَ ٥٧ قُلۡ بِفَضۡلِ ٱللَّهِ وَبِرَحۡمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلۡيَفۡرَحُواْ هُوَ خَيۡرٞ مِّمَّا يَجۡمَعُونَ ٥٨﴾[1] وقوله تعالى: ﴿لَقَدۡ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ إِذۡ بَعَثَ فِيهِمۡ رَسُولٗا مِّنۡ أَنفُسِهِمۡ يَتۡلُواْ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمۡ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبۡلُ لَفِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٍ ١٦٤﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُواْ ٱلنُّورَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ١٥٧﴾[3]، ونحو ذلك من الآيات القرآنية والتي حشرت في غير موضعها للتدليل على ما لا تدلّ عليه.

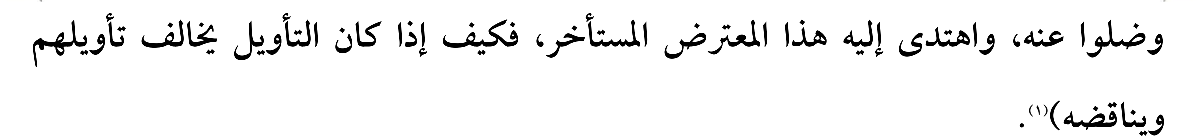
والجواب عنها جميعها أنْ يقال: إنَّ الناظر في كتب التفاسير التي دونها أئمة الإسلام يرى بجلاء أنَّ لهذه الآيات سياقات ودلالات أخرى لا تتفق تماماً مع ما أرادوا التدليل عليه، مع ما في الاستدلال بهؤلاء الآيات على هذا النحو من إحداث تأويل مباين ومناقض لما كان عليه سلف الأمة وأئمة الإسلام، يقول ابن عبد الهادي: (ولا يجوز إحداث تأويلٍ في آيةٍ أو سنّةٍ لم يكن على عهد السلف ولا عرفوه ولا بينوه للأمة، فإنَّ هذا يتضمن أنَّهم جهلوا الحقَّ في هذا

---

١ – [يونس: ٥٧-٥٨].

٢ – [آل عمران: ١٦٤].

٣ – [الأعراف: ١٥٧].



وضلوا عنه، واهتدى إليه هذا المعترض المستأخر، فكيف إذا كان التأويل يخالف تأويلهم ويناقضه)[1].

ثانياً: الاستدلال ببعض الأحاديث من السنَّة النبوية، كحديث أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه، قال: سئل رسول الله ﷺ عن صوم يوم الإثنين؟ فقال: "ذاك يوم ولدت فيه، ويوم بعثت أو أنزل عليَّ فيه". خرَّجه مسلم في صحيحه (١١٦٢)، وغيره من أئمة الحديث.

والجواب عن الاستدلال بهذا الحديث من وجوه:

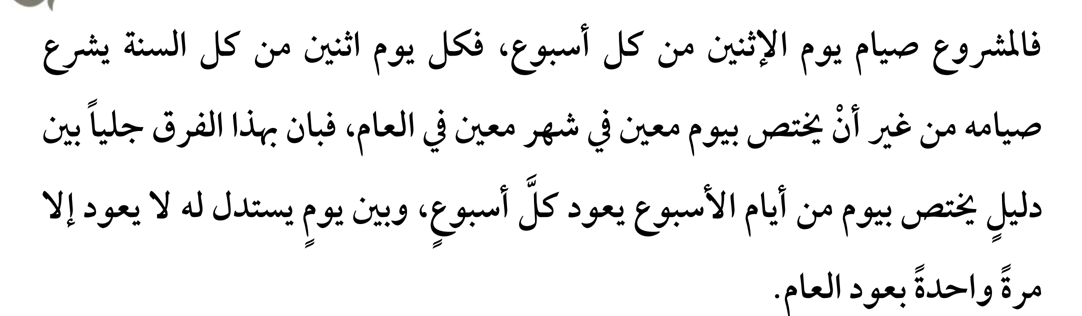
١) أنَّ أئمة الإسلام من أئمة الحديث ممن خرَّجوا هذا الحديث في مصنفاتهم كالإمام مسلم وأبي داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم لم يزيدوا في تبويباتهم له على ذكر مشروعية استحباب صيام يوم الإثنين، وهذا غاية ما يدل عليه الحديث: حيث بين النبي ﷺ بياناً واضحاً جلياً أنَّ يوم الإثنين هو يوم مولده ويوم مبعثه قاصداً بذلك إلى بيان الباعث الذي لأجله خصَّ هذا اليوم بهذه العبادة المشروعة = الصوم.

٢) أنَّ الصيام لهذا اليوم هو القدر المشروع فلو كان ثمة ما يشرع في هذا اليوم سوى الصيام لبينه النبي ﷺ؛ لأنَّه لا يجوز السكوت مع قيام الحاجة للبيان، فلا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة كما هو مقررٌ في الأصول، وعليه؛ فالسكوت عند قيام الحاجة للبيان بيانٌ.

فالقدر المشروع في هذا اليوم إنَّما هو الصيام فحسب، فما زاد على ذلك كان من البدع والمحدثات على خلاف هديه ﷺ وعلى غير أمره ﷺ.

٣) أنَّ يوم الإثنين يوم من أيام الأسبوع يعود بعود الأسبوع ويعتبر فيه دورة الأسبوع، لا يوماً يعود بعود الشهر فتعتبر فيه دورة الشهر كالأيام البيض، ولا يوماً يعود بعود العام فيعتبر فيه دورة العام كعيدي الفطر والأضحى ويوم عرفة ويوم عاشوراء،

١ - الصارم المنكي (ص: ٤٢٧).



فالمشروع صيام يوم الإثنين من كل أسبوع، فكل يوم اثنين من كل السنة يشرع صيامه من غير أنْ يختص بيوم معين في شهر معين في العام، فبان بهذا الفرق جلياً بين دليلٍ يختص بيوم من أيام الأسبوع يعود كلَّ أسبوعٍ، وبين يومٍ يستدل له لا يعود إلا مرةً واحدةً بعود العام.

٤) لو كان مقصود النبي ﷺ يوم مولده الذي يعود بعود الشهر والعام ويعتبر فيه دورة الشهر والسنة لقال: ولدت يوم كذا من شهر كذا = ١٢ من ربيع الأول، ولشرع فيه ما يناسبه من عباداتٍ وطاعات فرحاً وشكراً، فلما لم يكن شيءٌ من ذلك مقصوداً له ﷺ لم يذكره ألبتة، ولم يُشرع فيه شيءٌ من الاحتفال والاحتفاء لا بقولٍ ولا فعل.

٥) أنَّ المشروع في هذا اليوم الصيام والصيام فقط، والصيام ينافي الاحتفال وجعله يوم عيد؛ ولهذا نهى النبي ﷺ عن الصيام يومي العيد = الفطر والأضحى، فمن جعل يوم مولده عيداً ومحل احتفال فقد ترك المشروع "الصيام" واشتغل بغير المشروع.

٦) أنَّ المحتفلين بيوم الثاني عشر من ربيع الأول من كل عام لا يبالون أكان ذاك يوم اثنين أم غيره، فليس يوم الإثنين مقصوداً لهم أصلاً، بخلاف هدي النبي ﷺ والذي كان يوم الإثنين مقصوداً له سواءً أوقع في الثاني عشر من ربيع أمْ لم يقع.

٧) لو سلمنا جدلاً ورضينا تنزلاً وفرضنا فرضاً أنَّ استدلالاهم هذا صحيحٌ، وأنَّه دالٌ على مشروعية الاحتفال بيوم مولده، فيلزمهم على ذلك الاحتفال بيوم البعثة وإنزال القرآن أيضاً لا المولد فقط؛ فإنَّ الحديث ذكر علتين لصيامه ﷺ يوم الإثنين، بل يلزمهم ما هو أبلغ من ذلك: الاحتفال بكل يوم إثنينٍ طيلة العام حتى يستقيم لهم الاستدلال ولا يكون الأمر تحكماً مجرداً ولا انتقاءً محضّاً.

ومن استدلالاتهم بالسنة -أيضاً- الاستدلال بحديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة، فوجد اليهود يصومون يوم عاشوراء فسئلوا عن ذلك؟ فقالوا: هذا اليوم الذي أظهر الله فيه موسى، وبني إسرائيل على فرعون،



فنحن نصومه تعظيما له، فقال النبي ﷺ: "نحن أولى بموسى منكم فأمر بصومه". خرجه البخاري في صحيحه (٣٩٤٣)، ومسلم في صحيحه (١١٣٠).

والجواب عن الاستدلال بهذا الحديث من وجوه:

١) أنَّ أئمة الإسلام من أئمة الحديث ممن خرَّجوا هذه الحديث في مصنفاتهم ومن بعدهم من شرّاح الحديث لم يزيدوا في الاستدلال به على ذكر مشروعية استحباب صيام يوم عاشوراء وهذا غاية ما دلَّ عليه هذا الحديث، وأنَّ أول من استدل به على هذا المعنى الحافظ ابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢ هـ) رحمه الله تعالى، كما نقله عنه تلميذاه السخاوي[١]، والسيوطي[٢].

وكما هو معلومٌ أنَّه لم ينقل عن أحدٍ من السلف الصالح في القرون الثلاثة الفاضلة عمل المولد والاحتفال به، وإنما حدث ذلك بعدُ، فالاستدلال بهذا الحديث على أمرٍ لم ينقل فعله عن أحدٍ من السلف الصالح في القرون الثلاثة المفضلة مع توفر دواعيه وعدم المانع منه؛ يمنع من اعتبار هذا الاستدلال صحيحاً، كما قال الإمام الشاطبي: (القسم الثالث: أنْ لا يثبت عن الأولين أنَّهم عملوا به على حال؛ فهو أشد مما قبله، والأدلة المتقدمة جارية هنا بالأولى، وما توهمه المتأخرون من أنَّه دليل على ما زعموا ليس بدليل عليه ألبتة؛ إذ لو كان دليلاً عليه؛ لم يعزب عن فهم الصحابة والتابعين ثم يفهمه هؤلاء، فعمل الأولين كيف كان مصادم لمقتضى هذا المفهوم ومعارض له، ولو كان ترك العمل؛ فما عمل به المتأخرون من هذا القسم مخالف لإجماع الأولين، وكل من خالف الإجماع؛ فهو مخطئ، وأمة محمد ﷺ لا تجتمع على ضلالة، فما كانوا عليه من فعل أو ترك؛ فهو السنة والأمر المعتبر، وهو الهدى، وليس ثم إلا صواب أو خطأ؛ فكل من خالف السلف الأولين فهو على خطأ، وهذا كافٍ)[٣].

١ - الأجوبة المرضية فيما سئل عنه السخاوي من الأحاديث النبوية (٣/ ١١١٧ -١١١٨).

٢ - الحاوي للفتاوي (١/ ٢٢٥).

٣ - الموافقات (٣/ ٧١).

٢) أننا لا نعبد الله سبحانه وتعالى إلا بما شرع لنا في كتابه أوفي سنَّة رسول الله ﷺ، ومن ذلك تشريع الصيام ليوم عاشوراء، فتعظيمنا ليوم عاشوراء بصيامه إنَّما أخذناه بشرع الله لا لأنَّه من فعل اليهود فحسب، ولو لم يشرعه الله لنا ما تابعنا عليه اليهود، بخلاف الاحتفال بيوم مولده ﷺ فلم يرد فيه شيءٌ في شرعنا، وهذا هو سرُّ النزاع بيننا وبين من يرى مشروعية الاحتفال بيوم المولد = أنَّ مصدر هذه المشروعية ليس الشرع لا كتاب الله ولا سنَّة رسول الله ﷺ وإنَّما غير ذلك، وما لم يدلَّ على مشروعيته شرعنا فليس لنا بشرع، قال الله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاؤُا شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ﴾[1].

٣) أنْ يقال إنَّ أقصى ما يستدل به من هذا الحديث زيادةً على ما سبق ذكره ما قاله ابن الأمير الصنعاني: (فيه دلالة على أنه ينبغي تعظيم اليوم الذي أحدث الله فيه على عبده نعمة بصومه والتقرب فيه)[2]. فيكون الشكر على هذه النعمة العظيمة والمنّة الجليلة = ميلاد النبي ﷺ بما شرع لنا بصيام يوم الإثنين، فيوم مولده ﷺ نعمةٌ عظيمة تستحق الشكر لله عزَّ وجلَّ، وشكره سبحانه وتعالى بفعل ما شرعه لا بالابتداع في دينه، فيكون الشكر بالقدر المشروع وهو الصيام كل يوم إثنين لا بالإحداث والبدعة، قال الحافظ ابن رجب الحنبلي: (الأيام التي يحدث فيها حوادث من نعم الله على عباده لو صامها بعض الناس شكراً من غير اتخاذها عيداً كان حسناً استدلالاً بصيام النبي ﷺ عاشوراء لما أخبره اليهود بصيام موسى له شكراً، وبقول النبي ﷺ لما سئل عن صيام يوم الاثنين، قال: " ذلك يوم ولدت فيه وأنزل عليّ فيه ".

١ - [الشورى: ٢١].

٢ - سبل السلام (١/ ٥٨١).

فأما الأعياد التي يجتمع عليه الناس فلا يتجاوز بها ما شرعه الله لرسوله وشرعه الرسول لأمته. والأعياد: هي مواسم الفرح والسرور؛ وإنَّما شرع الله لهذه الأمة الفرح والسرور بتمام نعمته وكمال رحمته، كما قال تعالى ﴿ قُلْ بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُوا۟ هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴿٥٨﴾ ﴾[1] فشرع لهم عيدين في سنة وعيداً في كل أسبوع)[2].

٤) أنَّ في بعض ما سبق ذكره آنفاً من أوجهٍ في الجواب على الاستدلال بالحديث الوارد في صيام الإثنين ما يصلح أن يكون جواباً ههنا فيكتفى بهذه الإشارة عن تكرار القول.

[1] [يونس: ٥٨].

٢ - فتح الباري لابن رجب (١/ ١٧٤).



المغالطة الخامسة تحريف أقوال العلماء بالفهم السقيم.

أولع بعض الباحثين المعاصرين بالتكثر بأسماء العلماء القائلين بجواز الاحتفال بالمولد النبوي، وذلك خللٌ في المنهجية العلمية في النظر والاستدلال والترجيح كما سبق بيانه، ولكن الأشد منه خللاً والأفظع مغالطةً وانحرافاً تحوير أو تحريف أقوال أهل العلم؛ للوصول إلى تلك الغاية = عدِّهم من القائلين بالجواز انتصاراً وتقويةً لهذا القول، وسأكتفي بذكر عالمين من علماء المسلمين نُحِلا القول بجواز الاحتفال بالمولد النبوي.

الأول: شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– فقد نحله البعض القول بجواز الاحتفال بالمولد النبوي لكلامٍ له في بعض مصنفاته = "اقتضاء الصراط المستقيم" يرى فيه أنَّ بعض من يحتفل بالمولد محبةً وتعظيماً للنبي صلى الله عليه قد يؤجر على حسن نيته وصدق طويته لا على بدعة الاحتفال بالمولد، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وإما محبةً للنبي ﷺ، وتعظيمًا. والله قد يثيبهم على هذه المحبة والاجتهاد، لا على البدع من اتخاذ مولد النبي ﷺ عيدًا)[1]. وقال –رحمه الله–: (وأكثر هؤلاء الذين تجدهم حراصاً على أمثال هذه البدع، مع ما لهم من حسن القصد، والاجتهاد الذين يرجى لهم بهما المثوبة)[2]. وقال –أيضاً–: (فتعظيم المولد، واتخاذه موسمًا، قد يفعله بعض الناس، ويكون له فيه أجرٌ عظيم لحسن قصده، وتعظيمه لرسول الله ﷺ)[3].

وغاية ما في هذه النقول عن أبي العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى احتمالية إثابة الله تعالى لبعض المحتفلين لحسن مقصدهم وصلاح نياتهم وصدق محبتهم لرسول الله ﷺ مع سلوكهم مسلكاً مبتدعاً غير مشروع، كما صرح بذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم وغيره من مصنفاته وفتاويه، كما قال –فيما سبق نقله عنه–: (لا على البدع من اتخاذ مولد النبي ﷺ عيدًا)[4]. وقال في موطن آخر: (اتخاذ موسم غير المواسم الشرعية كبعض ليالي

---

١ – اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم (٢/ ١٢٣).

٢ – المصدر السابق (٢/ ١٢٤).

٣ – المصدر السابق (٢/ ١٢٦).

٤ – اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم (٢/ ١٢٣).

شهر ربيع الأول التي يقال: إنها ليلة المولد أو بعض ليالي رجب أو ثامن عشر ذي الحجة أو أول جمعة من رجب أو ثامن شوال الذي يسميه الجهال عيد الأبرار فإنها من البدع التي لم يستحبها السلف ولم يفعلوها)[1].

وعليه؛ فنسبة القول بالجواز لشيخ الإسلام ابن تيمية غايةٌ في الجهالة وسقم الفهم لكلامه - إنْ أحسنَّا الظنَّ- وإلا فهو التحريف البيّن والخيانة العلمية الصريحة، فهنالك فرقٌ كبيرٌ وبونٌ شاسعٌ بين إمكان ترتب الأجر والثواب لباعثٍ ما وبين الإقرار بالمشروعية والجواز.

الثاني: ابن الحاج المالكي صاحب كتاب المدخل فقد عدَّه البعض ممن يقول بجواز الاحتفال بالمولد وغاية ما ينكره هو ما يحصل في الموالد من منكرات، ولكن بالرجوع للمدخل لابن الحاج نجد الأمر خلاف ذلك تماماً، وسأورد عدداً من النقول تجلي ذلك:

١/ قال ابن الحاج: (المرتبة الثانية: المواسم التي نسبوها إلى الشرع وليست منه ..)[2]. وذكر منها المولد.

٢/ وقال -أيضاً-: (فصلٌ في المولد: ومن جملة ما أحدثوه من البدع مع اعتقادهم أنَّ ذلك من أكبر العبادات وإظهار الشعائر ما يفعلونه في شهر ربيع الأول من مولد وقد احتوى على بدع ومحرمات جملة)[3]. ثم تكلم على الاحتفال بالمولد، وعدَّه من البدع، وبيّن ما يقع فيه من المنكرات الشرعية فيما يزيد على أربعين صفحة.

فالاحتفال بالمولد في أصله عند ابن الحاج موسمٌ نسب إلى الشرع وليس منه، وهو من البدع المحدثة.

٣/ وقال ابن الحاج: (فالسعيد السعيد من شدَّ يده على امتثال الكتاب والسنَّة، والطريق الموصلة إلى ذلك وهي اتباع السلف الماضين رضوان الله عليهم أجمعين؛ لأنَّهم أعلم بالسنَّة منا إذ هم أعرف بالمقال وأفقه بالحال، وكذلك الاقتداء بمن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

---

١ - مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٩٨).

٢ - المدخل (١/ ٢٩١).

٣ - المصدر السابق (٢/ ٢).

وليحذر من عوائد أهل الوقت وممن يفعل العوائد الرديئة، وهذه المفاسد مركبة على فعل المولد إذا عمل بالسماع، فإنْ خلا منه، وعمل طعاماً فقط، ونوى به المولد، ودعا إليه الإخوان، وسلم من كلِّ ما تقدم ذكره فهو بدعة بنفس نيته فقط، إذ أنَّ ذلك زيادةٌ في الدين، وليس من عمل السلف الماضين، واتباع السلف أولى بل أوجب من أن يزيد نيةً مخالفة لما كانوا عليه؛ لأنَّهم أشدُّ الناس اتباعاً لسنَّة رسول الله ﷺ، وتعظيماً له ولسنته ﷺ، ولهم قدم السبق في المبادرة إلى ذلك، ولم ينقل عن أحدٍ منهم أنه نوى المولد، ونحن لهم تبعٌ؛ فيسعنا ما وسعهم)[1].

وتأمل قوله: (فإنْ خلا منه، وعمل طعاماً فقط، ونوى به المولد، ودعا إليه الإخوان، وسلم من كلِّ ما تقدم ذكره فهو بدعة بنفس نيته فقط).

٤/ وقال ابن الحاج -أيضاً-: (قد تقدم أنَّ من عمل طعاماً بنية المولد ليس إلّا وجمع له الإخوان فإنَّ ذلك بدعة. هذا وهو فعلٌ واحدٌ ظاهره البر والتقرب ليس إلّا، فكيف بهذا الذي جمع بدعاً جملةً في مرةٍ واحدة)[2].

٥/ وقال -أيضاً-: (نرجع الآن إلى ما كنا بسبيله من ذكر شيءٍ من مسائل المولد، فمن ذلك أنَّ بعضهم يتورع عن فعل المولد بالمغاني المتقدم ذكرها ويعوض عن ذلك القراء والفقراء الذين يذكرون مجتمعين برفع الأصوات والهنوك كما علم من عادة القراء في هذا الزمان وكذلك الفقراء. وقد تقدم الدليل على منع ذلك في غير المولد فكيف به في المولد، وقد تقدم أنَّه إذا أطعم الإخوان ليس إلّا بنية المولد أنَّ ذلك بدعة، فكيف به هنا فمن باب أحرى المنع منه.

وبعضهم يتورع عن هذا ويعمل المولد بقراءة البخاري وغيره عوضاً عن ذلك، وهذا وإنْ كانت قراءة الحديث في نفسها من أكبر القرب والعبادات وفيها البركة العظيمة والخير الكثير لكن إذا فعل ذلك بشرطه اللائق به على الوجه الشرعي كما ينبغي لا بنية المولد. ألا ترى أنَّ

---

١ - المصدر السابق (٢/ ١٠).

٢ - المصدر السابق (٢/ ١٦).

الصلاة من أعظم القرب إلى الله تعالى ومع ذلك فلو فعلها إنسان في غير الوقت المشروع لها لكان مذموماً مخالفاً، فإذا كانت الصلاة بهذه المثابة فما بالك بغيرها)[1].

فتأمل كلامه رحمه الله حيث جعل الاجتماع للذكر مع رفع الصوت في المولد، أو الاجتماع لقراءة صحيح البخاري بنية المولد، أو جمع نفرٍ من الناس وإطعامهم بنية المولد، أنَّ كلَّ ذلك من قبيل البدع المحدثة الممنوعة.

فهذا كلام ابن الحاج صريحٌ في عدّ الاحتفال بالمولد الخالي من أيّ نوعٍ من أنواع المنكرات من البدع، فهل يقول عاقلٌ أمينٌ في نقله بعد سرد كلام ابن الحاج السابق بحروفه من كتابه الشهير المدخل: إنَّ ابن الحاج يقول بالمولد، ولكنَّه فقط ينكر ما فيه من المنكرات؟!!

١ - المصدر السابق (٢/ ٢٤-٢٥).



خاتمة

بما سبق تقريره نكون قد أتينا على المقصود الذي أردنا بيانه من كشف جملةٍ من المغالطات المنهجية التي يسلكها كثيرٌ من المعاصرين في بحث الدرس العقدي في زماننا هذا، سائلين الله عزَّ وجل أن يهدينا وجميع إخواننا المسلمين لما اختلف فيه من الحقِّ بإذنه، إنَّه وليُّ ذلك والقادر عليه.

اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السماوات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدنا لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنَّك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم، اللهم اجعل خير أعمارنا آخرها، وخير أعمالنا خواتمها، وخير أيامنا يوم نلقاك.

وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين. والحمد لله رب العالمين.

المــــــلاحق



تقريب فتوى الشوكاني في حكم المولد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله ،، وبعد:

فللإمام العلَّامة أبي علي محمد بن علي الشوكاني رحمه الله تعالى (ت:١٢٥٠هـ) فتوى مطوَّلة في المولد النبوي وحكم الاحتفال به، وقد طبعت ضمن مجموع أعمال الشوكاني المسمى "الفتح الرباني" (٢/ ١٠٨٧ – ١١٠١)، والذي حققه وعلّق عليه محمد صبحي حلّاق ومجموعة من الباحثين، كما طبع في رسالةٍ مستقلة بعنوان "رسالة في حكم المولد" بتحقيق وتعليق عبدالعزيز بن أحمد المشيقح.

وقد ارتئيت أنْ أُلخِصَّ هذه الرسالة مقرباً إياها للقراء الكرام في هذه المقالة؛ لمسيس الحاجة إليها في هذه الأعصار..

قال الإمام الشوكاني: (لم أجد إلى الآن دليلاً يدلُّ على ثبوت [الاحتفال بالمولد] من كتابٍ ولا سنةٍ ولا إجماعٍ ولا قياسٍ ولا استدلال، بل أجمع المسلمون أنَّه لم يوجد في عصر خير القرون، ولا الذين يلونهم، ولا الذين يلونهم. وأجمعوا أنَّ المخترع له السلطان المظفر بن سبكتين صاحب أربل، وهو في المائة السابعة. فابتداع المولد كان في القرن السابع.

ولم ينكر أحدٌ من المسلمين أنه بدعة، ومعلومٌ أنَّ كلَّ بدعةٍ ضلالةٌ بنصِّ المصطفى ﷺ؛ وإذا تقرر هذا لاح للناظر أنَّ القائل بجوازه بعد تسليمه أنَّه بدعة لم يقل إلا بما هو ضٌد للشريعة المطهرة، ولم يتمسك بشيءٍ سوى تقليدٍ ليس عليه أثارةٌ من علم.

والحاصل أنَّا لا نقبل من القائل بالجواز مقالةً إلا بعد أنْ يُقيم دليلاً يخصُّ هذه البدعة التي يعترف بها من ذلك العموم الذي لا ينكره، وأما مجرد قال فلان، وألَّف فلان، فهذا غير نافقٍ، والحقُّ أكبر من كلِّ أحدٍ، على أنَّا إذا عولنا على أقوال الرجال، ورجعنا إلى التمسك بأذيال القيل والقال، فليس القائل بالجواز إلا شذوذاً من المسلمين.

أما العترة المطهرة وأتباعهم فلم نجد لهم حرفاً واحداً يدلُّ على جواز ذلك، بل كلمتهم كالمتفقة بعد حدوث هذه البدعة أنَّها من أقبح ذرائع المتمخلعة إلى المفاسد، ولهذا ترى هذه الديار منزهة عن جميع شعابذ المتصوفة المتهتكة التي هذه واحدةٌ منها، ولله الحمد.

وسَرَيَان البدع أسرع من سريان النار، لا سيَّما بدعة المولد، فإنَّ أنفس العامة تشتاق إليها غاية الاشتياق، لا سيَّما بعد حضور جماعةٍ من أهل العلم والشرف والرئاسة معهم، فإنَّه سَيُخيَّل إليهم بعد ذلك أنَّ هذه البدعة من آكد السنن.

ولا شك أنَّ العامَّة أسرع الناس إلى كلِّ ذريعةٍ من ذرائع الفساد التي يتمكَّنُون معها من شيءٍ من المحرمات كالمولد ونحوه. فإذا انضم إلى ذلك حضور مَنْ له شهرةُ في العلم والشرف والرئاسة فعلوا المحرمات بصورة الطاعات، وخبطوا في أودية الجهالات والضلالات.. وهب أنَّه لا يحصل بحضرة هؤلاء الأعيان شيءٌ من المنكرات كما هو الظنُّ بهم، ألا يَدرون أنَّ العامَّة تتخذ ذلك وسيلةً وذريعةً إلى كلِّ منكَر، ويَصُكُّون بحضورهم وجه كلِّ مُنكِر، ويفعلون في موالدهم التي لا يحضرها إلا سقط المتاع كلَّ منكَر.. ومن ههنا يلوح لك فساد اعتذار بعض المجوزين بأنَّه إذا لم يحصل في المولد إلا الاجتماع للطعام والذكر فلا بأس به، وأنَّه لا يلزم من تحريم ما يصحبه من المحرمات تحريمه، لأنَّا نقول: المولد مع كونه بدعةً قد صار مصحوباً عادةً بكثيرٍ من المنكرات، وذريعةً إلى كثيرٍ من المفاسد، واتفاق مثل هذه الموالد التي لا تشتمل على غير الطعام والذكر أعزُّ من الكبريت الأحمر. وقد تقرر أنَّ سد الذرائع وقطع علائق الوسائل إلى ما لا يجوز من قواعد الشريعة المهمة التي جزم بوجوبها الجمهور.

وقد قرَّرنا الإجماع على أنَّ [الاحتفال بالمولد] بدعةٌ من جميع المسلمين، ولكن للملوك تأثيراً في تقويم البدع وهدمها، فلما كان المبتدع لهذه البدعة ذلك الملك [السلطان المظفر صاحب أربل] ساعده ابن دِحيَة وألف في ذلك مجلداً، ثم بعد حدوث هذا المولد قام الخلاف على ساقٍ، وكثرت في ذلك المؤلفات من المانع والمجوز، فمن جمله المؤلفين في ذلك الفاكهاني المالكي، والإمام أبو عبد الله ابن الحاج، وإمام القُرَّاء الجزريّ، والإمام الحافظ ابن ناصر الدين

الدمشقي، والعلَّامة السيوطي، فمنهم من جزم بعدم جوازه، ومنهم من جوَّزه بشرط أنْ لا يَصْحَبَه منكرٌ، مع الاعتراف بأنَّه بدعةٌ، ولم يأت بحجةٍ أصلاً.

وأمَّا المولد الذي يقع الآن فهو ممنوع منه بالاتفاق. وفي هذا المقدار كفاية).

تقريب مبحث اتخاذ ليلة المولد عيدًا للعلامة المعلمي



الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه ،،، وبعد:

فللعلّامة الشيخ/ عبد الرحمن بن يحي المعلمي -رحمه الله تعالى- بحثٌ يناقش فيه جملةً من شبهات المجيزين لاتخاذ المولد النبوي عيداً والاحتفال به، وهو مطبوعٌ ضمن مجموع آثاره (٤/ ٢٨٨ - ٣٠٣)، طبع دار عالم الفوائد، بتحقيق مجموعةٍ من الباحثين، وإشراف د/ علي العمران، وقد ارتئيت أنْ أُلِخِّصَ هذا المبحث مقرباً إياه للقراء الكرام في هذه الورقات؛ لمسيس الحاجة إلى مثل هذا التحرير العلمي في هذه الأعصار ..

قال العلّامة المعلمي: (أول مَن أحدَث [الاحتفال بالمولد] العُبيديون بمصر ثم توسّع الناسُ فيه، فألفّوا في ذلك القصص المشتملة على الآثار الموضوعة والضعيفة، والتأويلات البعيدة، كما تراه في قصة المولد المعروفة بـ "شرف الأنام".

والتزموا قراءة قصة المولد في غير ليلته، وصاروا ينذرون قراءتها، ويجتمعون لأجلها، ويذبحون ويطعمون، وينشدون الأشعار، وفوق ذلك صاروا يجعلون لكل من وُسِم بالصلاح عيدًا ليلة مولده أو ليلة موته، ويجتمعون لذلك، ثم يقرأون فيها قصصًا مؤلَّفة في أخباره مشتملة على أشياء يُكذّبها كتاب الله تعالى وسنة رسوله، مِن دعوى علم الغيب وغيرها.

وجعلوا لكل مَن يوسَم بالصلاح عيدًا في كل سنة يجتمعون عند قبره، وينحرون النحائر، إلى غير ذلك. ويرتكبون فيها كثيرًا من المحرّمات زاعمين أنَّ ذلك الميّت يتحمّل ذلك عنهم، يعنون أنْ الله تعالى لا يؤاخذهم على ذلك إكرامًا له، إلى غير ذلك من المحدَثات التي ينكرها الدين والعقل.

والتعلل باتخاذ ليلة المولد عيدًا، وأنَّ هذا من المحبّة له صلَّى الله عليه وآله وسلم، ومحبته شرطُ الإيمان. فيجاب عن ذلك بأنَّ محبّته صلَّى الله عليه وآله وسلم التي هي شرط الإيمان، هي: أن يكون أحبَّ إلينا من والدينا وأولادنا والناس أجمعين. والمحبّة شيءٌ في القلب يعلمه الله تعالى،

وعلامتها المحافظة على ما يحبّه المحبوب، واجتناب ما يكرهه. وكلُّ مسلم يعلم أنَّ أحبَّ الأشياء إلى النبي صلَّى الله عليه وآله وسلم هو التمسُّك بسنته والعضّ عليها بالنواجذ، وأنَّ أبغض الأشياء إليه هو الإحداث في الدين والابتداع فيه.

وصحَّ عنه ﷺ قوله: "أمَّا بعد، فإنَّ خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمَّد، وشرّ الأمور محدثاتها، وكلَّ بدعة ضلالة".

قال بعض الأئمة: كان النبي صلَّى الله عليه وآله وسلم يردّد هذا الكلام في عامة خُطبه.

وهذه الأمور التي أحدثتموها في باب الدين لو كان في ذلك شيءٌ من القُربة لَأَمَر به النبي صلَّى الله عليه وآله وسلم في حياته أو فعله أصحابه بعد وفاته، لكن تلك القرون الفاضلة مضت كلُّها وليس فيها من هذا شيءٌ، وإنما أُحدِث بعد ذلك، فهو محدَثٌ، والنبي صلَّى الله عليه وآله وسلم يقول: "شرُّ الأمور محدثاتها"، وبدعةٌ، وهو صلَّى الله عليه وآله وسلم يقول: "كلُّ بدعةٍ ضلالة".

فإنْ استدل المجيزون لاتخاذ المولد عيداً بالقياس على العيدين والجمعة وعاشوراء وهي أعيادٌ ثابتةٌ؛ لوقوع النعم العامة فيها، ولا شكّ أنَّ ولادته صلَّى الله عليه وآله وسلم مِن أعظم النعم.

فيجاب عليهم من وجوه:

أ/ أنَّ هذا الأمر محدَثٌ قطعًا، فما معنى الاستدلال عليه؟

ب/ ما لكم أنتم وللاستدلال؟ فإنَّما أنتم مقلدون، وقد مضى الأئمة الأربعة وغيرهم من المجتهدين على عدم هذا، فوجب عليكم أن تتمسكوا بمذاهبكم كما ألزمتم أنفسَكم.

ج/ وعلى التنزُّل:

أولاً: هذا القياس باطل في ذاته، لعدة وجوه:

١/ منها: أن النِّعَم التي في العيدين والجمعة تتكرر بتكرُّرها.

٢/ وأما عاشوراء فإنَّه ليس بِعيد، وإنما نُدب صيامه فقط. وفي "الصحيح" أنَّ النبي صلَّى الله عليه وآله وسلم كان يصومه بمكة موافقةً لقريش فيما لم يبدّلوه من دين إبراهيم. وعلى هذا فلم يجدد له رؤية اليهودَ يصومونه حُكمًا.

٣/ بقية الوجوه تُعْلَم من تفصيل هذا القياس، ببيان الأصل والفرع والعلة وغير ذلك مما يطول ذكره، ونحن في غنًى عن ذكره.

ثانياً: القياس باطلٌ لمعارضته للسنَّة وإجماع الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين.

وأخيراً: لو ساغ الاستدلال بهذا القياس لاتُّخِذَت أيام السنة كلها أعيادًا. والحاصل أنَّ بطلان هذا الاستدلال من أوضح الواضحات.

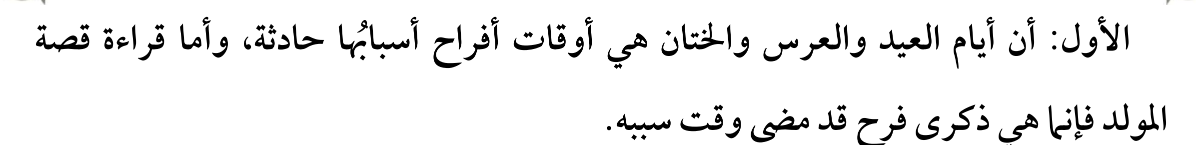
فإنْ قيل: الاجتماع في هذه الليالي داخلٌ تحت عموم الاجتماع للذِّكْر وتعلّم العلم وغير ذلك.

فيُجاب: بأنَّ الاجتماع الذي ينبغي دخوله تحت العموم هو ما كان يقع مثله في عهده صلَّى الله عليه وآله وسلم، ثم في عصر أصحابه ومَن بعدهم من القرون الفاضلة، وهو مطلق الاجتماع الذي لا يُتحرّى له هيئةٌ مخصوصة، ولا ذكرٌ مخصوص ولا يومٌ مخصوص من أيام السنة، فهذا هو الذي يصلح لدخوله تحت عموم الأمر بالاجتماع للذكر. فأما الجمعة والعيدين فإنها ثبتت بأوامر خاصة.

وفوق هذا فإنَّ الهيئة والذكر المخصَّصان للمولد محدَثان أيضًا، فإن ما تسمونه ذِكرًا هو قصة مشتملة على الآثار الموضوعة والضعيفة، والهيئة تشتمل على إنشاد القصائد بالألحان والترجيع، وغير ذلك. وبعضهم يزيد مع ذلك الضرب بالدفوف.

وأما ما زعمه بعضُهم من أن أوقات قراءة قصة المولد هي من أوقات الأفراح، بل هي أعظم الأفراح بذكرى ولادة النبي صلَّى الله عليه وآله وسلم وسيرته؛ فتقاس على أيام العيد والعرس وغيرها من أيام الأفراح؟

فالجواب: أنَّ هذا باطلٌ لوجهين:



الأول: أن أيام العيد والعرس والختان هي أوقات أفراح أسبابُها حادثة، وأما قراءة قصة المولد فإنما هي ذكرى فرح قد مضى وقت سببه.

الوجه الثاني: أنَّ المسألة من أصلها محدَثة.

وأيضاً فإنَّ ذكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد وفاته متصلٌ بذكر الله تعالى لا ينفكّ عنه، فيجب أن يُراعى عند ذكره ما يُراعى عند ذكر الله تعالى من الأدب والرغبة فيما عند الله تعالى، ومراعاة ما كان يُراعى في عهده صلَّى الله عليه وآله وسلم في مواطن الذكر. هذا فيما كان موافقًا للسنَّة من ذكره صلَّى الله عليه وآله وسلم. فأما ما لم يكن موافقًا فإنَّه خطأٌ من أصله.

وأما ما يفعله هؤلاء القوم من الرقص والغناء والتدفيف في هذه الموالد، فيقال لهم: ما أقبحَ الجهلَ والعنادَ! أنْ يجيء هؤلاء القوم فيجعلون الرقص والغناء والتدفيف وما شابهها من العبادة التي شرع الله تعالى لخلقه أنْ يستعملوها عند ذكره. وما أسوأَ هذا الفعلَ حيث يُقرَن بين ذكر لله تعالى وبين هذه الأفعال التي هي من اللهو واللعب! فما أجرأ من يفعل ذلك على الله تعالى، وأجْهَلَه بالأدب معه سبحانه وتعالى! بل ما أوهنَ إيمانَه؛ فإنَّ كمال الإيمان الإحسان، والإحسان أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك.

والخلاصة: أننا نقول لهؤلاء القوم: النزاعُ بيننا وبينكم في التطريب والتدفيف والرقص عند ذكر الله تعالى، والتزامُ ذلك دائمًا وعدُّه من وظائف العبادة وشرائط الذكر؛ هل كان الأمر عليه في عهد رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلم، أو عهد أصحابه، أو عهد التابعين، وتابيعهم من المجتهدين وغيرهم، أو لا؟ وعلى التنزُّل فهل ورَدَ في دليلٍ صحيح أن النبي صلَّى الله عليه وآله وسلم فَعَل التطريبَ، أو التدفيفَ، أو الرقص في وقت ذكر الله تعالى، أو أذِنَ فيه، أو أقرّ عليه؟ كلّا، لم يكن شيءٌ من ذلك. وهذا كافٍ في الدلالة على أنَّ ما يفعله هؤلاء القوم مُحْدَث، وكلّ محدثةٍ بدعة، وكل بدعة ضلالة، وإلى الله المشتكى وعليه المتكل وهو غني عن العالمين).



فتيا في تحريم الاحتفال بيوم المولد[1]

بسم الله الرحمن الرحيم

ما قولكم سادتنا العلماء ،،، حفظكم الله وبارك الله فيكم

في الاحتفال بيوم مولد سيدنا ونبينا محمد ﷺ بصيامه وإحياء ليله بقراءة سيرته وإنشاد القصائد في مدحه وبيان صفاته عليه الصلاة والسلام وذلك محبةً لرسول الله ﷺ وقربةً إلى الله تعالى راجين بذلك الأجر والثواب عند الملك الوهاب تبارك وتعالى أفتونا مأجورين بها في كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ في بيان ذلك ،،، والله يحفظكم ويرعاكم.

الجواب:

الحمد لله رب العلمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين ،،، أما بعد:

فجواباً على ما ذكره السائل من حكم الاحتفال بيوم مولد سيدنا ونبينا محمد ﷺ بصيامه وإحياء ليله بقراءة سيرته إلى آخر ما ذكر في السؤال، نقول -وبالله التوفيق-:

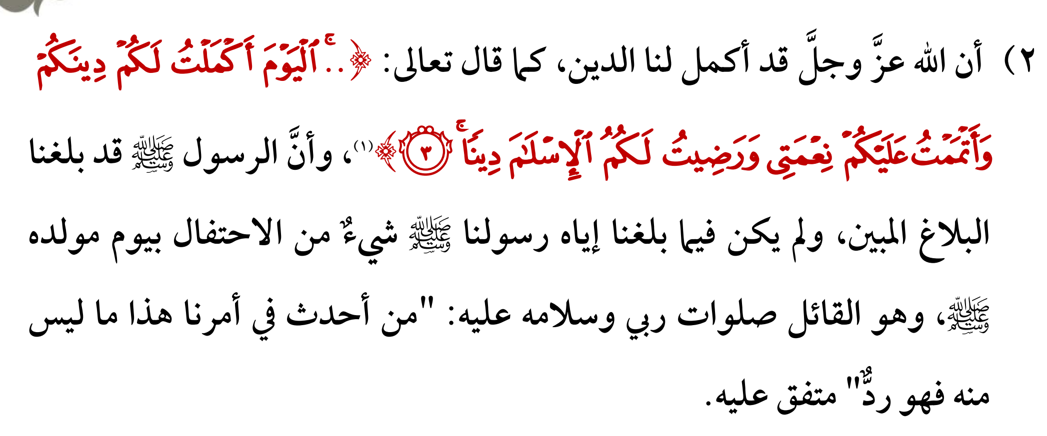
إنَّ من المقرر عند علماء الشريعة وفقهاء الملة أنَّ العبادات مبناها على التوقيف والحظر والمنع، وأنَّ التعبد لله عز وجل بأيِّ عبادةٍ لا دليل عليها من كتاب الله عزَّ وجل، أو سنَّة رسول الله ﷺ يعدُّ بدعةً كما قال ﷺ: "وشر الأمور محدثاتها، وكلُّ بدعةٍ ضلالةٌ" خرَّجه مسلم.

ومن ذلك ما ذكره السائل من الاحتفال بيوم المولد لما يلي:

١) أنَّ من الأمور البديهية التي لا ريب فيها أنَّ كمال محبة رسول الله ﷺ بكمال طاعته والانقياد لهديه، كما قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾[2] ومن المعلوم لدى الجميع أنَّ سيدنا رسول الله ﷺ لم يحتفل بيوم مولده، فكيف لنا أنْ نأتي أمراً لم يفعله ﷺ، وليس من هديه وسنته.

١ - كتبت هذه الفتيا قديماً بتاريخ ١١/ صفر /١٤٢٨هـ.

٢ -[آل عمران: ٣١].



٢) أن الله عزَّ وجلَّ قد أكمل لنا الدين، كما قال تعالى: ﴿...ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ ﴿٣﴾﴾[1]، وأنَّ الرسول ﷺ قد بلغنا البلاغ المبين، ولم يكن فيما بلغنا إياه رسولنا ﷺ شيءٌ من الاحتفال بيوم مولده ﷺ، وهو القائل صلوات ربي وسلامه عليه: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ" متفق عليه.

والمراد بالأمر في هذا الحديث الدين، فليس في كتاب الله عزَّ وجل ولا سنَّة رسول الله ﷺ ذكر شيءٍ من الاحتفال بيوم مولده.

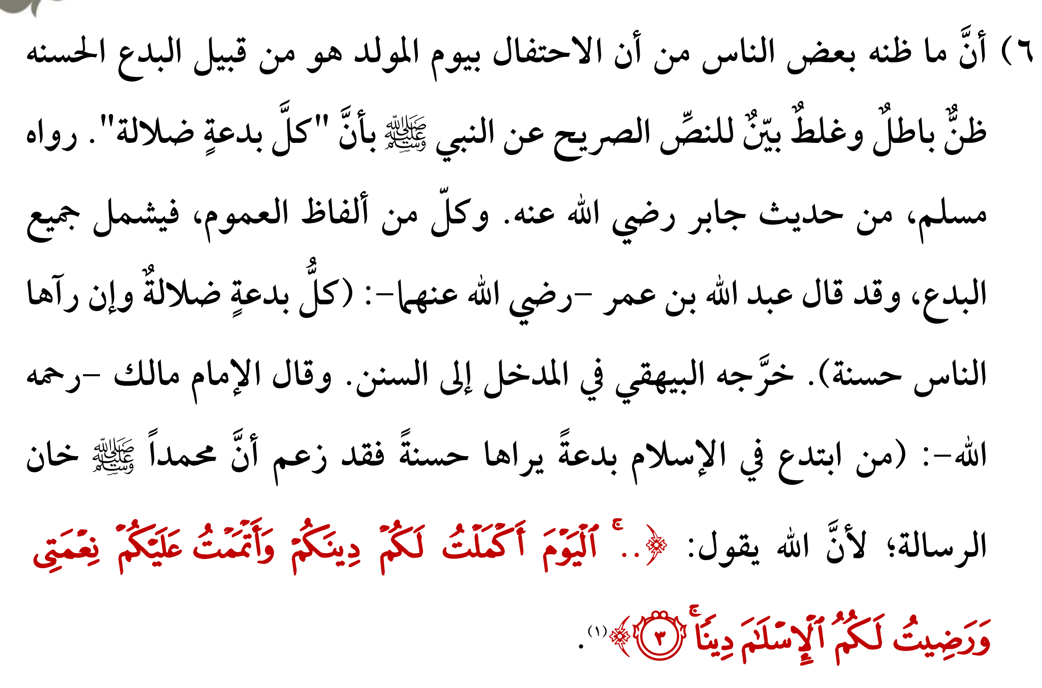
٣) أنَّ الصحابة الكرام –رضوان الله عليهم–، وعلماء الإسلام وفقهاء الملة، وعلى رأسهم الأئمة الأربعة، وزينتهم أمامنا الشافعي –رحمه الله– تعالى لم ينقل عن واحدٍ منهم أنَّه احتفل بمولد النبي الكريم ﷺ، ولو كان هذا الفعل مشروعاً، أو خيراً محضا، أو راجحاً لسبقنا إليه السلف الصالح –رضوان الله عليهم–، ولقد قال حذيفة بن اليمان –رضي الله عنه– فصدق: (كل عبادةٍ لم يتعبدها أصحاب محمدٍ ﷺ فلا تتعبدوها).

٤) أنَّ الأئمة الأعلام الذين دونوا سيرة النبي الكريم ﷺ لم يتفقوا على تحديد يوم مولده ﷺ، بل اختلفوا في ذلك على أقوالٍ كثيرة، ولا يوجد نصٌّ صريح صحيح يؤيد واحداً منها؛ وعليه فلا يمكننا تحديد يوم مولد النبي ﷺ قطعاً، لعدم وجود النص الصحيح الصريح أو الإجماع القطعي.

٥) أنَّ علماء التاريخ ذكروا أنَّ أول من احتفل بالمولد النبوي هم العبيديون الفاطميون الباطنية، وهم من الطوائف الضالة المخالفة للدين الإسلامي، ولعلهم فعلوا ذلك تشبهاً بالنصارى في احتفالهم بميلاد المسيح عيسى عليه السلام، والنبي ﷺ يقول: "من تشبه بقومٍ فهو منهم".

---

١ – [المائدة: ٣].



٦) أنَّ ما ظنه بعض الناس من أن الاحتفال بيوم المولد هو من قبيل البدع الحسنه ظنٌّ باطلٌ وغلطٌ بيّنٌ للنصِّ الصريح عن النبي ﷺ بأنَّ "كلَّ بدعةٍ ضلالة". رواه مسلم، من حديث جابر رضي الله عنه. وكلّ من ألفاظ العموم، فيشمل جميع البدع، وقد قال عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-: (كلُّ بدعةٍ ضلالةٌ وإن رآها الناس حسنة). خرَّجه البيهقي في المدخل إلى السنن. وقال الإمام مالك -رحمه الله-: (من ابتدع في الإسلام بدعةً يراها حسنةً فقد زعم أنَّ محمداً ﷺ خان الرسالة؛ لأنَّ الله يقول: ﴿.. ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ ٣﴾[1].

٧) أنَّ محبة النبي الكريم ﷺ تكون في كلّ يومٍ وكلّ ساعةٍ، وكلّ لحظةٍ، وليست مختصةً بيومٍ دون يوم، أو وقتٍ دون وقت، فمحبته ﷺ المحبة الصحيحة الصادقة تكون بطاعته ﷺ، والإكثار من الصلاة والسلام عليه، وقراءة سيرته، وتعظيمه وتوقيره وإجلاله دوماً وأبداً.

والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وكتب / أمين بن عبد الله جعفر.

١ - [المائدة: ٣].



الفهارس